ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

مجلة
العلوم القانونية والسياسية

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى

عـــدد خاص بأبحاث

المؤتمر العلمي الدولي الرابع

﴿السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة﴾

25– 26 أيـار 2022م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

مجلة

العلوم القانونية والسياسية

Journal of Juridical and Political Science

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها

كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى – بعقوبة

تقاطع القدس

هاتف خليوي : 7727782999 (964+)

E-mail :jjps@law.uodiyala.edu.iq
E-mail :lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq
Mob: (+964) 7727782999

إن جميع ما ورد في هذه المجلة من أبحاث فقهية وآراء سياسية وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصاتها، هي من عمل وجهة نظر أصحابها ويتحملون وحدهم مسؤوليتها، ولا تتحمل هيئة التحرير أو كلية القانون والعلوم السياسية أية مسؤولية في هذا الإطار.

جميع الحقوق محفوظة

كلمة العـــدد ..

بسم الله الرحمن الرحيم

و أفضل الصلاة و أتم التسليم .. على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ..

تواجه المواطنة في العديد من البلدان ومنها العراق تحديات كبيرة وفي مختلف الاصعدة، القانونية والسياسية والاجتماعية، والاقتصادية والتكنولوجية. إذ ساهمت هذه التحديات مجتمعة أو منفردة في اضعاف أو تغييب هذه الر ابطة ذات الابعاد القانونية والسياسية والاجتماعية.

و انطلاقاً من ذلك جاءت فكرة إقامة مؤتمر كلية القانون والعلوم السياسية العلمي الدولي الر ابع الموسوم: (السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة). لكي يحقق اهدافه الموضوعة من خلال محاوره المتمثلة بالجو انب القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وفي الختام، يسعد هيأة تحرير مجلة العلوم القانونية والسياسية التابعة لكلية القانون والعلوم السياسية أن تنثر بذور نتاجات وبحوث هذا المؤتمر القيم بين ربوع قرائها، سائلين الله تبارك وتعالى أن يكون بذي فائدة لطلبة العلم والمعرفة.

هيأة التحرير

هيـــأة التحريـــــر

ت	الاسم	جهة الانتساب	الصفة
1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	رئيس تحرير المجلة
2	م. حيدر عبد الرزاق حميد	كلية القانون والعلوم السياسية - العراق	مدير تحرير المجلة
3	أ.د. محمد أمين الميداني	المركز العربي للتربية على القانون الدولي وحقوق الإنسان – ستراسبورغ – فرنسا	عضو هيأة التحرير
4	أ.د. رشيد حمد العنزي	كلية الحقوق – جامعة الكويت - الكويت	عضو هيأة التحرير
5	أ.د. مصطفى أحمد أبو الخير	كلية القانون – جامعة عمر المختار – البيضاء – ليبيا	عضو هيأة التحرير
6	أ.د. محمد نصر الدين عبدالرحمن	كلية القانون – جامعة عين شمس – جمهورية مصر العربية	عضو هيأة التحرير
7	أ.د. هادي شلوف	جامعة سراييفو الدولية – البوسنة والهرسك	عضو هيأة التحرير
8	أ.د. نور الهلال محمد دحلان	كلية غزالي شافعي العليا الحكومية – جامعة اوتارا الماليزية – ماليزيا	عضو هيأة التحرير
9	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
10	أ.م.د. طلال حامد خليل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
11	أ.م.د. رائـــــد صالـــح علي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
12	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
13	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
14	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير

مدقق اللغة الإنكليزية
م.د. ميساء رضا جواد

مدقق اللغة العربية
أ.م.د. بشرى عبد المهدي إبراهيم

التنضيد والإخراج الفني
م.م. حسين علي حسين

قواعد النشر

مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلة علمية متخصصة نصف سنوية محكمة تقبل البحوث الرصينة والدراسات والتعليق على الأحكام القضائية وملخصات الرسائل والأطاريح الجامعية التي تمّت مناقشتها وإجازتها والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها سواء المقدمة باللغة العربية أو باللغة الانكليزية في مجال تخصصها (العلوم القانونية والسياسية) وذلك على وفق القواعد والتعليمات الآتية :

1- التعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلين من الإنترنت كلياً أو جزئياً.
2- مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي {ملخص البحث باللغة العربية، المقدمة، المتن (المباحث – المطالب – الفروع)، الخاتمة واستنتاجات، الهوامش، المصادر والمراجع، ملخص البحث باللغة الإنكليزية}.
3- ألا يكون البحث أو الدراسة جزء من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للباحث أو جزءاً من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستلة من الرسائل والأطاريح المقدمة من المشرف والباحث معاً.
4- تقدم البحوث مطبوعة من أربع نسخ مع قرص ليزري CD مع خلاصة للمادة العلمية على (100) كلمة باللغة العربية، و (150) كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية، على أن يتم ترجمة الملخص إلى اللغة الإنكليزية من قبل مترجم المجلة ويستحصل مقابل الترجمة مبلغ (10,000) عشرة آلاف دينار عراقي.
5- يتم تصديق البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية من قبل مكتب ترجمة معتمد يتعهد بالسلامة اللغوية للبحث.
6- يقدم البحث مطبوعاً على وفق أحجام ونوع الحروف للبحوث المكتوبة باللغة العربية : نوع الخط Traditional Arabic غامق Bold، حجم 22 للعناوين الرئيسية وحجم 20 للعناوين الفرعية وحجم 18 للمتن وحجم 16

للهوامش مع ترك مسافة 2.5 سم من كل جهة من الصفحة، أما البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية فتكون : نوع الخط **Times New Roman**، حجم الخط 22 لعنوان البحث وحجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن مع ترك مسافة 2,5 سم من كل جهة من الصفحة، وتكون المسافة بين السطور واحد سنتيمتر.

7- توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وتجمع الهوامش بتسلسل مستمر في نهاية البحث غير مربوطة إلكترونياً بأرقام الهوامش في متن البحث.

8- لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (20) صفحة وتستوفى أجور النشر من صاحبها بواقع 40 ألف دينار إذا كان مدرساً أو مدرساً مساعداً، و 60 ألف دينار إذا كان أستاذاً مساعداً و75 ألف دينار إذا كان أستاذاً، وما زاد عن (20) صفحة يُستوفى مبلغ(2.500) ألفان وخمسمائة دينار عن كل صفحة إضافية، ويستوفي مبلغ (6.000) ستة آلاف دينار عن نسخة الاستلال الواحدة. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فهي 100 مائة دولار أمريكي.

9- لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

10- يرفق مع البحث أو الدراسة موجزاً بالسيرة العلمية للباحث (نبذة تعريفية) مع بريده الإلكتروني.

11- لا تعاد أصول البحوث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية (إذن كتابي) من رئيس التحرير.

12- يمنح كل باحث نسخة من العدد المنشور فيه بحثه بالإضافة إلى نسخة مستلة عن بحثه.

13- الآراء الواردة في البحوث والدراسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.

14- تعتمد المجلة الصيغة العالمية (**APA**) عند تنسيق وترتيب المصادر.

الاشتراكات بالمجلة

❖ مبلغ الاشتراك بالمجلة للنسخة الواحدة (30,000) دينارعراقي
داخل العراق و (50) دولارأمريكي خارج العراق.

❖ ثمن النسخة الواحدة من المجلة (30,000) دينارعراقي.

❖ ثمن النسخة الواحدة من الاستلال (6,000) دينار عراقي.

تعبر الآراء التي ترد في المجلة عن وجهة نظر أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير

المراسلات

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

ديالى – بعقوبة – تقاطع القدس

الأستاذ الدكتور

خليفة إبراهيم عودة التميمي

رئيس التحرير

البريد الإلكتروني

E-mail : jjps@law.uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

حقوق الطبع والنشر محفوظة لمجلة العلوم القانونية والسياسية

عدد خاص بأبحاث

المؤتمر العلمي الدولي الرابع

لكلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى

المنعقد للفترة من 25 – 26 أيــار 2022

الموسوم

﴿ السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة ﴾

رئيس المؤتمر العلمي

أ.د. خليفة إبراهيم عودة

اللجنة العلمية		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.د. عبدالرزاق طلال جاسم	رئيساً	العراق
أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	عضواً	مصر العربية
أ.د. رضا عبد السلام	عضواً	مصر العربية
أ.د. بلال محمود عثمان	عضواً	لبنان
أ.د. وسام حسين غياض	عضواً	لبنان
أ.م.د. محمد العكيلي	عضواً	مركز النهرين للدراسات - العراق
أ.م.د. احمد فاضل حسين	عضواً	العراق
أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	عضواً	العراق
أ.م.د. شاكر عبدالكريم فاضل	عضواً	العراق
أ.م.د. طلال حامد خليل	عضواً	العراق
أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	عضواً	العراق
أ.م.د. رائد صالح علي	عضواً	العراق
أ.م.د. بكر عباس علي	عضواً	العراق
أ.م.د. منتصر كريم علوان	عضواً	العراق
أ.م.د. رغد عبد الأمير مظلوم	عضواً	العراق
أ.م.د. أيمن عبد عون	عضواً	العراق
أ.م. عبدالباسط عبدالرحيم عباس	عضواً	العراق
م.د. محمد كاظم هاشم	عضواً	العراق
م.د. يسرى احمد فاضل	عضواً	العراق

اللجنة التحضيرية		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.م.د. حيدر نجيب احمد	رئيساً	العراق
م.د. حسام عبداللطيف محي	عضواً	العراق
م.د. إسماعيل ذياب خليل	عضواً	العراق
م.د. باسم غناوي علوان	عضواً	العراق
م. صفاء حسن نصيف	عضواً	العراق
م. ايمن مظهر بدر	عضواً	العراق
م. م. آيات مظفر نوري	عضواً	مركز النهرين للدراسات - العراق
مدير حسابات اقدم انتصار غضبان	عضواً	العراق
محاسب أقدم رائد عبد طعان	عضواً	العراق
لجنة الاستقبال والتشريفات		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.م.د. علي عبدالحسين علوان	رئيساً	العراق
م.د. ايلاف نوفل احمد	عضواً	العراق
م. محمد حامد محمود	عضواً	العراق
م. نجاح إبراهيم سبع	عضواً	العراق
م.م. صخر احمد نصيف	عضواً	العراق
م.م زهراء عبد المنعم عبد الله	عضواً	العراق
سكرتارية المؤتمر		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
م.د. خالد محمد علي	رئيساً	العراق
م.م. شهد شاكر محمود	عضواً	العراق
معاون رئيس مدربين علي هاشم مجيد	عضواً	العراق
رئيس ملاحظين فنيين محمد حميد مراد	عضواً	العراق
م. قانوني دعاء عبد الكريم مراد	عضواً	العراق

عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع - 2022			
ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	الأمن القيمي والسلم المجتمعي	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	1- 35
2	المواطنة الفعالة بين الدستور والواقع: التجربة المصرية لدستور مصر 2014 أنموذجا	أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	37- 56
3	المواطنة الرقمية دراسة في المفهوم والابعاد	أ. د. أمل هندي كاطع	57-78
4	العدالة التوزيعية ودورها في بناء المواطنة الصالحة و إنفاذ القوانين المالية	أ.د. احمد خلف حسين الدخيل	79-107
5	التشريعات الاجتماعية والأمن الانساني في العراق	أ.د. سلام عبد علي العبادي م.د. فلاح حسن عبد مانع	109- 141
6	المواطنة العراقية: دراسة في مفهومها وكيفية توظيفها	أ.د. حمدية صالح الجبوري د. عبد الكريم جعفر الكشفي	143-161
7	التربية على المواطنة الرقمية	ا.د. هانيا محمد علي فقيه	163-176
8	الفكر الاسلامي و أثره في التنشئة الحضارية السليمة دراسة مقاصدية	أ.د. عباس علي حميد أ.م.د. بكر عباس علي حسين	177-202
9	معوقات بناء المواطنة الصالحة	أ.م.د بتول حسين علوان	203-222
10	الصياغة التشريعية لديباجة دستور جمهورية العراق 2005 ودورها في تحقيق المواطنة الصالحة	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	223-247
11	المواطنة البيئية العالمية: مقاربة اجتماعية-سياسية لمواجهة التغير المناخي والتلوث البيئي	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	249-268
12	جدلية المواطنة وتعدد الولاءات وبناء الدولة الحالة العراقية انموذجا	أ.م.د. طلال حامد خليل	269-293
13	المواطنة والمشاركة السياسية: مقاربة تفسيرية للعلاقة بين المواطنة وتطبيق الصالح العام	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم أ.م.د. ايمن عبد عون نزال	295-323
14	الحقوق السياسية لمكتسب الجنسية العراقية و اثرها في تعزيز المواطنة	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	325-342
15	المنظمات الدولية وتعزيز ثقافة المواطنة دراسة في دور منظمة اليونسكو	أ.م.د رائد صالح علي	343-372

16	الأسس الدولية للمواطنة في ظل القانون الدولي الخاص	أ.م.د. رغد عبد الامير مظلوم	395-373
17	دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز مفهوم المواطنة	أ.م. عبد الباسط عبد الرحيم م.د. باسم غناوي علوان	433-397
18	بناء الهوية الوطنية في عراق ما بعد 2003	ا.م.د سامي احمد كلاوي	470-435
19	دور الامم المتحدة في تحقيق المصالحة	أ.م.د. حلا احمد محمد الدوري	516-471
20	السياسة التشريعية للاعتراض على القرارات الإدارية و أثرها في استقرار وتعزيز مبدأ المواطنة الصالحة: دراسة تحليلية استدلالية في إطار التشريعات الإدارية والضريبية العر اقية النافذة	أ.م.د. حيدر نجيب احمد المفتي	563-517
21	هُوية المواطنة الثقافية في ظل البيئة الرقمية	أ.م.د جعفر حسن جاسم الطائي	586-565
22	الموازنة بين حقوق المواطن وواجباته في إطار مفهوم المواطنة	أ.م.د. نذير ثابت محمد علي	605-587
23	أهمية القو انين والتشريعات الخاصة بالطو ائف الدينية في تحقيق المواطنة الصالحة بعد عام 2003	أ.م.د. حسين قاسم محمد	641-607
24	حكم الطلبات الحادثة في الدعوى القضائية – دراسة مقارنة في قانون المر افعات المدنية-	م.د. حسام عبد اللطيف محي م.م مصطفى تركي حومد	683-643
25	الحق في الاختلاف بوصفه قيمة من قيم المواطنة الصالحة	م.د. محمد كاظم هاشم م.م. هيبة عبدالمجيد السعيدغربي	712-685
26	دور المو اثيق الدولية في تعزيز مبدأ المواطنة	م.د. اسماعيل ذياب خليل	738-713
27	الحماية الدستورية لحق المواطنة في التشريع الجنائي	م.د. اسعد كاظم وحيش م.م. علي شبرم علوان	769 -739
28	الجامعات العر اقية ودورها في تعزيز المواطنة بعد عام 2003م	م.د. منتصر حسين جواد م.د. همام عبد الكاظم ربيح	790-771
29	دور الدولة ومؤسساتها في تنمية روح المواطنة – العراق انموذجاً	م.د. زينة عبد الامير عبد الحسين	811-791
30	دور القاضي في إعمال الشرط الفاسخ والرقابة عليه خلال جائحة كورونا	م.د. خالد محمد علي	833-813

31	التعويض التلقائي عن الحوادث الطبية ودورها في بناء المواطنة	م. حمودي بكر حمودي	866-835
32	المساعدة القضائية لغير المواطنين في العلاقات الخاصة الدولية في ظل القانون العراقي	م.م. عدنان يونس مخيبر م. فادية محمد اسماعيل	888-867
33	حقوق المواطنة في الدستور دراسة مقارنة بين العراق والجزائر	م.م. محمد صالح عبد الحي م.م. صباح مولدي باسط	909-889
34	اليات تفعيل الديمقراطية التعاونية لبناء المواطنة الصالحة في العراق	م.م. علي عباس عبيد	927-911
35	دور السياسة التشريعية في تعزيز الحقوق والحريات و انعكاسه على المواطنة الصالحة	م.م. اسراء محمد كاظم	953-929
36	المواطنة ودورها في حماية حقوق الإنسان	م.م. مؤيد مجيد حميد	971-955
37	المواطنة ومعوقات تحقيق عدالة النوع الاجتماعي (المرأة العراقية إنموذجاً)	م.م. ايمان حمود سليمان	990-973
38	الاستثمار في الشركات الراعية	م.م. عبد الرحمن ابراهيم علي ال غصيبه	1015 - 991

دور الامم المتحدة في تحقيق المصالحة

The role of the United Nations in achieving reconciliation

الكلمات المفتاحية: الامم المتحدة، عمليات المصالحة، لجان التحقيق، الاليات الدولية، الاليات القضائية.

Keywords: United nations ,Reconciliation processes ,investgation committees ,international mechanisms , Judicial mechanisms.

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2022.S.4.19

أ.م.د. حلا أحمد محمد الدوري

جامعة الموصل- كلية الحقوق

Asst. prof. Dr. Hala ahmad Mohamed aldorry
University of Mosul - College of Law
halaaldorry@uomosul.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

تطور على مر السنين، مفهوم المصالحة التابع للأمم المتحدة لتلبية مطالب النزاعات المختلفة وكانت أهداف المصالحة الذي تضطلع به الأمم المتحدة قد شهدت النور في وقت كانت فيه الحرب الباردة كثيرا ما تشل عمل مجلس الأمن، وكانت مقصورة بالدرجة الأولى على توفير دعم جوهري للجهود المبذولة الرامية إلى عدم العودة بالنزاع والصراع إلى الوراء.

ونلاحظ أنه خلال مرحلة الحرب الباردة قُصد بـ المصالحة نوعا محددا من الأنشطة الدولية يتضمن قدرة اطراف النزاع او الصراع على قبول الصلح بموافقة الأطراف المعنية وذلك من خلال آليات غير قضائية محددة قد تكون عن طريق التعويضات او الترضية وهي آليات محايدة ولا تعتمد على آليات قضائية كالدعاوى الجنائية ولجان التحقيق الدولية وغيرها، وقد تم تحديدها في البداية بنوعين: التعويض النقدي المادي والترضيات او الاعتذار الرسمي.

Abstract

Over the years, the concept of UN reconciliation has evolved to meet the demands of various conflicts. The goals of UN reconciliation came to light at a time when the Cold War often paralyzed the work of the Security Council, and was limited primarily to providing substantive support to efforts to Not to go back to fight and conflict.

We note that during the Cold War phase, reconciliation was intended for a specific type of international activity that includes the ability of the parties to fight or conflict to accept reconciliation with the consent of the concerned parties, through specific non-judicial mechanisms that may be through compensation or satisfaction. They are neutral mechanisms and do not depend on judicial mechanisms such as criminal cases. The international investigation committees, and others, were initially identified with two types: monetary compensation and satisfaction or an official apology..

المقدمـــــة

Introduction

اولا: **التعريف بالبحث**:

First: Definition of the research theme:

مع انتهاء الحرب الباردة شهد النظام الدولي مجموعة من المتغيرات طالت هيكله وطبيعة موازين القوى فيه والعلاقات بين أطرافه، وقد تركت هذه المتغيرات بصماتها على منظومة المصالحة الدولية اذ انها استندت إلى اليات قضائية لمحاسبة ومعاقبة منتهكي حقوق الانسان ؛ ولكن تجدر الإشارة إلى أن تأثيرات هذه المتغيرات لم تكن كلها تدفع باتجاه تطوير منظومة المصالحة الدولية التي حققت نجاحات مبهرة كما كان لها إخفاقات مدوية.

ثانيا: **نطاق البحث**:

Second: The Scope of the research:

ان البحث دراستنا سيتركز على بحث وتحليل المسائل المتعلقة بالتغيير الذي حل بمهام منظمة الأمم المتحدة في وسائل البناء وحماية حقوق الانسان وتحقيق المصالحة بين مكونات افراد المجتمع نفسه بعد انتهاء الحرب الباردة والذي لايقتصر على حفظ الأمن والسلم الدوليين بل يمتد ليشمل جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية مثل اعادة المهجرين ونزع سلاح المتحاربين وتسريحهم واعادة دمجهم وتحقيق الصلح والسلام بين مكونات الشعب الواحد.

ثالثا: **هدف البحث**:

Third: The Aim of the Research:

يهدف البحث إلى:

1. بيان مفهوم المصالحة وعناصرها وشروطها.
2. اهم الاليات الدولية لتحقيق المصالحة.
3. ادوات الامم المتحدة في عملية المصالحة.
4. دور لجان التحقيق في عمليات المصالحة.
5. اهم التطبيقات الدولية لعمليات الامم المتحدة في تحقيق المصالحة.

رابعا: **اهمية البحث**:

Fourth: The Importance of the Research:

تكمن اهمية البحث في 1. يمكن أن تتحقق المساواة بين المجتمعات التي خرجت من النزاعات والصراعات دون أن تكون هناك مصالحة حقيقية.2.أن عملية المصالحة عملية معقدة وتحتاج إلى خبرة طويلة.3.تكون عملية المصالحة عملية بالغة الاهمية لارساء سلام طويل الاجل.

خامسا: **مشكلة البحث**:

Fifth: The Problem of the Research:

تدور مشكلة البحث في:

1. **معرفة الادوار الجديدة للامم المتحدة اذ توسع نشاطها وامتد ليشمل عمليات المصالحة داخل المجتمعات التي خرجت من النزاعات او الصراعات المسلحة لاعادة بناء الدولة.**
2. **ما هي الاليات الدولية لتحقيق عمليات المصالحة، وهل نجحت تلك الاليات لتحقيق عمليات مصالحة حقيقية؟**
3. **ما هي ادوات الامم المتحدة لتحقيق عمليات المصالحة وهل نجحت في تحقيق عمليات شاملة وكاملة للمصالحة؟**
4. **هل للمصالحة شروط وخصائص تميزها عن غيرها من عمليات الامم المتحدة الجديدة.**
5. **هل أن للمصالحة تطبيقات في اطار المجتمع الدولي.**

سادسا: **منهجية البحث**:

Sixth: The Methodology:

اعتمدنا في بحثنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل دور الامم المتحدة في عمليات المصالحة والاليات والادوات التي تتبعها الامم المتحدة في عمليات المصالحة .والمنهج التطبيقي من خلال الاشارة إلى بعض التطبيقات الدولية في عملية المصالحة الدولية.

سادسا: **فرضية البحث**:

Seventh: The Hypothesis:

تنطلق فرضية البحث من فرضية مفادها أن هناك أسساً ومبادئ واليات وادواراً تودي إلى تحقيق المصالحة في المرحلة الانتقالية للمجتمعات التي خرجت من النزاع والصراع المسلح.

سابعا: **نطاق البحث**:

Seventh: The Scope of the Research:

يدور نطاق البحث في معرفة الاليات الدولية لتحقيق عمليات مصالحة حقيقية داخل المجتمعات التي خرجت من النزاعات او الصراعات المسلحة.

ثامنا: **هيكلية البحث**:

Eighth: The Structure of the Research:

اقتضى بحثنا أن نخصص له اربعة مباحث الاول عن الاطار المفاهيمي للمصالحة والثاني عن الاليات الدولية لعمليات المصالحة والثالث عن ادوات الامم المتحدة لتحقيق المصالحة ويكون الرابع لبحث بعض التطبيقات لعمليات المصالحة.

المبحث الاول

Section One

الإطار المفاهيمي للمصالحة

The Conceptual Framework of Reconciliation

اختلفت وظائف ومهام الامم المتحدة لا سيما بعد انتهاء الحرب الباردة اذ لم تعد تقتصر على حفظ السلام في العالم بل سعت إلى الإشراف على انسحاب احد الطرفين من منطقة معينة من مناطق القتال طبقاً للاتفاق أو لقرارات مجلس الأمن، وتعمل على تحديد الجهة التي تنتهك قرار وقف إطلاق النار واصبحت لها مهمة رقابية، فضلا على تقديم المعونات الطبية للمدنيين في مناطق تواجدهم وتعمل على فتح مراكز طبية وتعليمية في المناطق المتفق عليها، والإشراف على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في العديد من دول العالم، وضمان تدفق السلع والخدمات إلى الإقليم وحماية القوافل والانتشار لمنع اندلاع النزاع أو انتقاله عبر الحدود، وإضفاء الاستقرار على مواقف النزاع بعد وقف إطلاق النار بإقامة بيئة تستطيع فيها الأطراف أن تصل إلى اتفاق سلام دائم؛ والمساعدة على تنفيذ اتفاقيات السلام الشاملة والأخذ بيد الدول أو الأقاليم عبر فترة انتقالية إلى حكومة مستقرة على أساس مبادئ ديمقراطية وحكم رشيد وتنمية اقتصادية وإزالة الألغام المتروكة وتقديم المساعدات الإنسانية في حالة الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات وترسيم الحدود بين الدول وتقديم المشورة والخبرة للحكومة أو لمؤسسات معينة.[1]

لم تقتصر خطة السلام[2] على الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام بل توسع نشاطها ليشمل حضوراً مادياً على الأرض ملموساً وفعالاً في مناطق الأزمات من اجل المساعدة في تنفيذ ومراقبة ما تم التوصل إليه من اتفاقات وذلك عن طريق توسيع وتنشيط عمليات الأمم المتحدة في

حفظ السلام. ان عمليات المنظمة الامية تتبنى أي شيء قد يُعنى بحفظ السلام أو يؤدي إليه، وهو يشمل الانسحاب من منطقة الممثل المتنازع فيها، والإشراف على الانتخابات، والدعم للمناطق المتضررة واعادة اللاجئين والمهجرين قسريا واعادة البناء والاعمار وتحقيق عمليات الدمج والمصالحة واتباع نهج شامل ومتكامل في المصالحة وبناء المجتمعات التي عانت من النزاعات والصراعات.[3]

وكرست الامم المتحدة جهودها من اجل وضع عمليات وخطط هادفة لمرحلة ما بعد النزاعات والصراعات تلازم هذا الدور الجديد مع اهدافها في حفظ الأمن والسلم الدوليين ولعرض الاطار المفاهيمي للمصالحة نقسم المبحث على مطلبين يتناول الاول تعريف المصالحة ويخصص الثاني لمكونات المصالحة.

المطلب الاول: تعريف المصالحة:

First Requirement: Defining Reconciliation:

لغرض تعريف المصالحة نقسمه إلى التعريف الشرعي والتعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول: التعريف الشرعي:

Sub-Section one: legal definition:

يعود استعمال مفهوم المصالحة إلى الشريعة الاسلامية الغراء فقد جاءت بمعنى التصالح والتسامح والعفو كما في قوله تعالى {إِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً }[4] او قد تأتي بمعنى عدم الفساد والاصلاح في الارض كما في قوله تعالى {إِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ }[5]

الفرع الثاني: التعريف اللغوي:

Subsection Two Linguistic Definition:

المصالحة في اللغة مأخوذة من الاسم "مُصَالَحَة مصدر صالَحَ" و"الْمُصَالَحَة تعني الْمُسَالَمَةُ، الْمُصَافَاةُ، وَإِزَالَةُ كُلِّ أَسْبَابِ الخِصَامِ" والفعل "صَلَحَ مصدر الفعل صلَحَ لـ يَصلَح ويَصلُح، صَلاحًا وصَلاحِيةً وصُلُوحًا، فهو صالِح، والمفعول مصلوحٌ له" و"صَلَحَ أَمْرُهُ أَوْ حَالُهُ صَارَ حَسَناً وَزَالَ عَنْهُ الْفَسَادُ، عَفَّ، فَضُلَ من آمن وعمل صالحًا"و"صلَح له الأمرُ ناسبه ولاءمه ووافقه" "ويَصْلُحُ لِهَذَا الْعَمَلِ يُنَاسِبُه"و"صَلَحَ فِي عَمَلِهِ لَزِمَ الصَّلاَحَ" و"صَلَحَ الشيءُ كان نافِعاً أو مُناسِباً " و"صَلُحَ فعل صلُحَ يَصلُح، صَلاحًا وصلاحةً وصَلاحِيَةً وصُلُوحًا، فهو صَليح "صَلُحَ الْحَاكِمُ كَانَ ذَا خَيْرٍ وَمُنَاسِباً فِي حُكْمِهِ"و "صَلُحَتْ حَالُهُ فَضُلَتْ، عَفَّتْ، عَادَتْ إِلَى صَوَابِهَا، صَارَتْ حَسَنَةً وَزَالَ عَنْهَا الْفَسَادُ مَنْ سَلِمَتْ سَرِيرَتُهُ" و"صَلَّح فعل صلَّحَ يصلِّح،

تصليحًا، فهو مُصلِّح، والمفعول مُصلَّح صلَّحَ الشَّيءَ أصلحه، أزال فسادَه، أَعَادَه إِلَى حَالَتِه الأُولَى وَأَزَالَ عَنْه الْعَطَبَ صَلَّحَ الْعَامِلُ الآلَةَ صلَّح المعلِّمُ أخطاءَ التَّلاميذ قوَّمها وصحَّحها".[6]

الفرع الثالث: التعريف الاصطلاحي:

Subsection Two: Terminological Definition:

اختلفت التعريفات حول مفهوم المصالحة منهم من يركز على الهدف واخرون على الاطراف والغالبية على النتيجة فقد عرفت بانها عمليات حوار بين الاطراف المتنازعة او المتحاربة او المتخاصمة للاعتراف بالطرف الاخر وقبول واحترام وجهة نظره واهتمامه وقيمه.[7]

وتعرف ادارك كرامة ونفسية الضحايا التي تم تجاهلها واعادة قدرة الفرد على التماسك وتدبير الذات في المستقبل وتعيد القدرة على العيش إلى جانب الأخر وبالقرب منه او معه واغلاق صفحة من صفحات الماضي والعيش في حاضر اجمل ومستقبل مشترك.[8]

وتأتي بمعان مختلفة فهي في نظر البعض مرتبطة بالجهود المبذولة من جانب بعض الانظمة العسكرية من اجل الصفح والسعي لطي صفحة الماضي وطلب العفو والتسامح والنسيان مع ضرورة المحاسبة والمعاقبة عن الجرائم التي تم ارتكابها ؛وقد تستخدم كحل نهائي لارساء اسس السلام والاستقرار ودعم الثقة بين الخصوم القدامى وبين المواطنين.[9]

وهناك من يركز على اطراف النزاع في تعريفه للمصالحة فيعرفها بانها اكثر من متخاصم بالسر او بالعلانية لكل واحد منهم هدف وغاية يسعى لها وهدف المصالحة هو تحقيق التوفيق والتقارب بين تلك الاطراف بشروط واتفاقات محددة.[10]

فعملية المصالحة هي عملية اقامة علاقات انسانية مجتمعية واقعية تعتمد على الانسان ذاته وعلاقاته بغيره وتبرز اهميتها" اهمية عملية المصالحة "من خلال الاشكال التي يمكن أن تظهر بها فقد تظهر عمليات المصالحة "بالتعاون في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والدينية"[11]

ويمكن أن نعرفها بانها أي جهد يهدف إلى تحقيق السلام والصلح والتسامح بين مكونات المجتمع مع التأكيد على المحاسبة والمسألة عن الجرائم التي تحققت وطي صفحة الماضي المؤلم. ووضع حدا للانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان.

مما تقدم نجد أن للمصالحة مجموعة عناصر يمكن أن نستشفها من التعاريف اعلاه بما يأتي:

1. تهدف إلى تجاوز مرحلة النزاعات والصراعات.
2. اعتراف المخطأ بأخطائه.

3. ترسيخ القيم الديمقراطية المدنية وتأكيد اهمية العدالة الإجتماعية والمساواة والتسامح والحوار واحترام جميع مكونات الشعب الواحد.
4. نشر ثقافة التعايش السلمي بين مكونات الدولة الواحدة.
5. خلق الظروف وتهيئة البيئة المناسبة للتسامح والتصالح.
6. قبول التعددية الدينية والقومية والثقافية داخل المجتمع الواحد.

المطلب الثاني: مكونات عملية المصالحة:

Second Requirement: The Constituents of Reconciliation Process:

تتكون عملية المصالحة من ثلاث خطوات اساسية يجب على الامم المتحدة القيام بها ولعرضها نقسم المطلب على ثلاثة فروع وفقا للاتي:

الفرع الاول: فعل الشروع والبدء بالمصالحة:

Subsection Two: The act of initiating and Starting reconciliation:

إنَّ اول عمل تسعى الامم المتحدة إليه هو البدء والشروع بعمل او فعل او تصرف لتحقيق المصالحة أي أن تعمل على البدء بالجمع بين اطراف النزاع لتحقيق التوافق بينهم.[12]

إنَّ هذا الشروع يدل على رغبة الامم المتحدة بتحقيق مصالحة بين اطراف النزاع والسعي لحل الخلاف القائم بعد انتهاء النزاع.

الفرع الثاني: فعل التحضير لمصالحة فعلية :

Subsection Two: The act of Preparation for Reconciliation:

يكون هذا بتأهيل اطراف النزاع وتعليمهم لحل نزاعاتهم القائمة التي حصلت بعد انتهاء النزاعات والصراعات ويعد ليديراخ تصميم عمليات المصالحة عن طريق بناء انظمة ديمقراطية وبناء نظم اجتماعية ودينية واقتصادية.[13]

ولهذا فقد اعتمدت برامج الامم المتحدة الانمائية ثلاثة وسائل عدتها افعال تحضيرية لتحقيق المصالحة من اهمها:

1. تشكيل لجان محلية لتحقيق التوازن وبناء الثقة بين مكونات المجتمع الواحد.
2. السعي لتحقيق برامج جبر الضرر.
3. انشاء مراكز نفسية وتدريب مختصين على عمليات المصالحة.[14]

الفرع الثالث: فعل التصميم الحقيقي لعمليات المصالحة:

The third branch: the act of real design for the reconciliation process:

إنَّ اعتراف منتهكي حقوق الانسان بالافعال والجرائم بشكل علني يساعد الضحايا على المسامحة وتقبل الطرف الاخر وبالتالي التصميم الحقيقي على قبول المصالحة التي تعد في جوهرها اجراء متتم لعمليات بناء السلام.[15]

اما عن مكونات المصالحة من وجهة نظر الباحثة فيمكن أن تظهر من خلال اتباع ما يأتي:

1. اعتماد المفاهيم الديمقراطية وتعزيز مفاهيم العدالة الانتقالية.
2. بث واشاعة روح التسامح والتصالح بين مكونات الشعب الواحد.
3. قبول الاخر على اختلاف دينه ومذهبه والسعي لتجريم الفوضى والاضطراب بين مكونات الدولة.

المطلب الثالث: شروط المصالحة:

Third Requirement: The Conditions of Reconciliation:

لتحقيق المصالحة لابد من توافر اربعة شروط اساسية لاجراء مصالحة بين مجتمعات متناحرة وتحقيق تفاعل سلمي[16] ونعرض شروط المصالحة وفقا للآتي:

الفرع الاول: الاعتراف:

SubSection one: Recognition:

يرى الاستاذ مونتفيل[17] أن المصالحة تحقق في حالة توافر مجموعة من الشروط المتسلسلة والمترابطة مع بعضها اولها الاعتراف بينما يرى اخرون[18] أن تكون المسامحة هي الخطوة الاولى اذ أن المسامحة تجعل الخطوات الاخرى تسير بسهولة وبساطة.

ويقصد بالاعتراف أن يعترف منتهكي حقوق الانسان بجرائمهم بشكل علني ويصبح هذا الفعل حقيقياً وضرورة التأكيد على عدم تكرار الانتهاك.

ولكل شعب حق غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة عن الاحداث الماضية المتعلقة بارتكاب جرائم شنيعة وعن الظروف والاسباب التي افضت نتيجة الانتهاكات الجسمية او المنهجية لحقوق الانسان إلى ارتكاب هذه الجرائم وتقديم الممارسة الكاملة والفعالة للحق في معرفة الحقيقة ضمانا حيويا لتفادي تجدد وقوع هذه الانتهاكات.

وللضحايا ولاسرهم الحق في معرفة الحقيقية بخصوص الظروف التي ارتكبت فيها الانتهاكات وبخصوص مصير الضحية حالة الوفاة او الاختفاء القسري.

ومنهم من يطلق على شرط الاعتراف بشرط الحقيقية وتعني الحقيقية من جانب الضحايا المواجهة والدفاع عن مخاوفهم وتعني من جانب الجناة معرفة وفهم افعالهم ومن جانب جميع اعضاء المجتمع الحذر ودراسة الاسباب والنتائج العميقة للعنف وتفسير ما حدث فالهدف من وراء الحقيقة هو اتاحة الفرصة للمجتمع لمعرفة الاحداث والمسؤوليات التي تقع على عاتق كل من كان له دور فيها ولا بد من معرفة الحقيقية للتقدم صوب المصالحة[19].

والحقيقية كوسيلة او شرط للمصالحة تتطلب تقصي وتحري كل شيء من قبل لجان كشف الحقيقية أن لم ترتكز المصالحة إلى اظهار الحقيقة ستكون سطحية وزائفة وتجلب الظلم والمعاناة.

الفرع الثاني: الاسف:

Subsection Two: Feeling Sorry and Regret:

يقصد به تحمل مسؤولية اخطاء الماضي والاعراب عن الندم وطلب السماح بشكل مباشر وصادق ويتحقق الاسف بعنصرين:

الاول التحرك لوقف الانماط العنيفة التي جرى من خلالها النزاع من خلال دعوة الاطراف إلى المفاوضات وتقديم الاعتذارات العلنية والكلمات الاسفية واطلاقها بسعة صدر وقلب نظيف.

العنصر الثاني قبول الاخر وقبول الاعتذار لان عدم القبول يعني اننا امام مصالحة زائفة وكلام خداع.[20]

إنَّ الطريق لتحقيق المصالحة يتطلب اكثر من ذاكرة جماعية للصفح ونسيان الماضي وتنظيم جلسات استماع علنية والقيام بافعال تطوعية.

الفرع الثالث: المسامحة:

Subsection Three: Forgiveness:

تعني المسامحة الطوعية من الضحية وهو ما يؤدي إلى تحقيق نتائج ايجابية على العلاقة بين الطرفين.

ويكون التسامح ممكنا عندما يعترف الجاني بالذنب ويطلب السماح ويتم تعويض المتضررين وعندما يشعر المواطن بالاستقرار والامان، فمن غير المعقول أن تطلب ممن تعرض للعنف مثلا أن تطالب عوائل الضحايا بالتسامح وبعضهم لا يعرف مصير ابنائهم او نسائهم وكيف أن يتم التسامح دون أن يتم استعادة حقوق من تعرض للاهانة والاذلال.

وبناء الدولة والتسامح يتطلب أن يشعر الفرد بانهم في دولهم آمنون مطمئنون متساوون في الحقوق والواجبات.

إنَّ التسامح الطوعي من قبل الضحية فيما يتعلق بما تعرض له في الماضي له اثر كبير في تحقيق المصالحة وعلى الرغم من انه قد يستغرق الاعلان عن التسامح بعض الوقت لكن الاعتراف بالخطأ وتحمل المسؤولية من الطرف الاخر الذي ارتكب العنف سيكون له اثر ايجابي بحد ذاته على العلاقات بين الجانبين.

ويرى البعض أن هناك أربعة مراحل اجرائية لتحقيق التسامح وهي:

1. القبول بالمسؤولية المشتركة عن احداث الماضي.
2. الاعتراف بالضرر والخطأ.
3. الاعتراف بالاذى المشترك.
4. اعادة الحال أي تعويض الضرر الحاصل.[21]

المبحث الثاني

Section Two

الآليات الدولية لتحقيق عمليات المصالحة

International Mechanisms to Achieve Reconciliation Processes

تعد المصالحة حلا لمرحلة ما بعد النزاعات والصراعات [22] لاستعادة العلاقات التي دمرها النزاع ولعمليات المصالحة اليات ووسائل وطنية واخرى دولية قد تبدو اليات المصالحة من المفاهيم والافكار الجديدة المطروحة أن هذه الاليات هي التي تكشف عن نجاح الفكرة او فشلها ومدى قبولها او رفضها.

يعد المجتمع الدولي ممثلا بمنظماته ولا سيما "منظمة الامم المتحدة" واحداً من الجهات التي تساهم مساهمة رئيسة في عمليات تحقيق المصالحة يظهر ذلك الدور باشراك جميع الاطراف المعنية والمتأثرة بالنزاع سواء على مستوى الزعامات او القاعدة الشعبية او في جهود اعادة البناء والاعمار والمصالحة [23]

لقد اكتسبت الامم المتحدة خبرة كبيرة في مجال التصدي والوقوف لجميع صنوف العجز الرئيسة التي تعاني منها المجتمعات التي مزقتها الحرب، اذ نشرت الادارات والوكالات والبرامج والصناديق التابعة للأمم المتحدة كما نشر اخصائيون دوليون وعلى نطاق المنظومة الاممية إلى بلدان عديدة تمر بمرحلة انتقالية او مزقتها الحروب او هي في مرحلة ما بعد الصراع والنزاع لمساعدتها في الاعمال المعقدة ذات الاهمية الحيوية والخطرة وذات التأثير الكبير، اذ انصب الاهتمام الدولي ولا سيما اهتمام منظمة الامم المتحدة في المجتمعات التي مزقتها الصراعات والنزاعات المسلحة دولية كانت ام غير ذات طابع دولي على التركيز على سيادة القانون وتحقيق المصالحة ولجان كشف الحقائق التي كانت دائما تسعى إلى تحقيق المصالحة وعاملا

رئيساً في استعادة الثقة بالأجهزة الامنية وبالحكومات المحلية والمركزية وقدرتها على تلبية احتياجات الجمهور وتوفير الأمن والامان والنزاهة والقضاء على الفساد والمفسدين في مؤسسات الحكم الوطنية".[23]

وتسعى منظمة الامم المتحدة عبر اجهزتها المختلفة تحقيق المصالحة باقامة المؤتمرات والندوات واللقاءات التشاورية مع مكونات المجتمع المختلفة او ايفاد اشخاص لهم خبرة في تحقيق المصالحة الاساسية بين مكونات المجتمع ولا سيما في البلدان التي خرجت من النزاعات والصراعات المسلحة.

تستخدم الامم المتحدة عددا من الادوات لحل النزاعات تتفاوت بين المساعي الحميدة التي يبذلها الامين العام والبعثات التي يقوم بها مبعوثوه رفيعوا المستوى وممثلوه الخاصون والمبادرات والبرامج الطويلة الاجل التي تقوم بها الهئيات التابعة للامم المتحدة.

ولعرض الاليات الدولية ودورها في عمليات المصالحة نقسم المبحث على ثلاثة مطالب يتناول الاول دور مجلس الأمن ويخصص الثاني لدور برنامج الامم المتحدة الانمائي في عمليات المصالحة الدولية ويكرس الثالث لدور لجان تقصي الحقائق التابعة للمنظمة الاممية في عمليات المصالحة الدولية.

المطلب الاول: دور مجلس الأمن الدولي في عمليات المصالحة الدولية:

The first requirement: The role of the UN Security Council in international reconciliation processes:

تقتضي المصالحة في كل الاوضاع والاحوال التقاء ارادتين بموجبها يحقق طرفي النزاع مصالح متبادلة لم يحققها عن طريق النزاع او الصراع وبعد انتهاء الحرب الباردة سعت الامم المتحدة إلى التدخل في نزاعات ذات طابع غير دولي او نزاعات داخلية وكان موضوع الديمقراطية من المواضيع التي ساهمت في عمليات المصالحة وشجعتها واعادتها إلى الظهور وكان مجلس الأمن الدولي اول جهاز وقع على عاتقه الاضطلاع بتلك المهمة الجديدة[24] اذ أكد البيان الذي عقده مجلس الأمن يوم 1992/1/31على أن حقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من السلم والأمن الدوليين وقد جاء بالبيان(يلاحظ أعضاء مجلس الأمن بان مهمات الأمم المتحدة حول حفظ السلم قد توسعت في السنوات الأخيرة، فإذا كانت مراقبة الانتخابات والتحقق من احترام حقوق الإنسان وتوطين اللاجئين ضمن تسوية الخلافات الإقليمية، بطلب أو موافقة الأطراف المعنية، فإنها قد أصبحت جزءاً من عمل أكثر اتساعاً لمجلس الأمن يستهدف حفظ السلم والأمن الدوليين وان أعضاء المجلس يرحبون بهذا التطور).[25]

إنَّ مسألة تطبيق حقوق الإنسان من قبل الدول تعد من القضايا الداخلية التي لايجوز التدخل فيها بصورة عامة، لهذا فان الأمم المتحدة لاتتدخل عسكرياً في قضايا حقوق الإنسان إلا عندما يتحقق شرط

واحد وهو أن يكون من شان الموضوع الداخلي الذي يمس حقوق الإنسان، مما يهدد السلم والأمن الدوليين أي التهديد الذي يعرض العالم إلى حرب عالمية.

ويرى يوناثنت ان حقوق الإنسان من شانها أن تحصل على التقدم الاقتصادي والاجتماعي وذلك يعني توفير السلام الحقيقي، دون معرفة الأساس القانوني للتدخل لاحترام حقوق الإنسان.[26]

إنَّ الأخذ برأي الأمين العام السابق يوناثنت يؤدي إلى السماح لمجلس الأمن الدولي باصدار قرارٍ ضمن الفصل السابع بالتدخل من اجل حماية حقوق الإنسان كون تلك الحماية سوف تساعد في إعادة السلام وصنعه وتحقيق الرفاهية للسكان بعدما عانوا من أثار النزاعات المسلحة ومنذ تلك الفترة حاولت المنظمة الأممية أن تخلق لها وظائف جديدة تسمح لها بالتدخل عسكرياً من اجل حماية حقوق الإنسان وتحت مبررات تحقيق السلام الحقيقي.

وإذا أرادت الأمم المتحدة أن تتدخل عسكرياً في الشؤون الداخلية فان مجلس الأمن عليه أن يفحص النزاع والموقف فإذا وجد الموقف أو النزاع يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين فان المجلس يقرر التدخل العسكري، بعد أن يستنفذ الإجراءات السلمية الواردة في الفصلين السادس والسابع، وان تكون هناك حالة انتهاك حقوق الإنسان التي تهدد السلم والأمن الدوليين.[27]

لقد منح ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن سلطة فحص أي نزاع دولي عما إذا كان يهدد السلم والأمن الدوليين وهي سلطة تقديرية واسعة يتمتع بها مجلس الأمن وحده غير قابلة للطعن وغير خاضعة للرقابة وهذه السلطة من اخطر السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن، وقد أساء مجلس الأمن استخدام هذه السلطة لصالح الولايات المتحدة الأمريكية.[28]

ففي كمبوديا مثلاً كانت السلطة المؤقتة للأمم المتحدة أثناء الفترة الانتقالية مسؤولة عن تهيئة بيئة يكفل فيها احترام حقوق الإنسان والحريات الإنسانية، فقد نظمت وحدة حقوق الإنسان التابعة للسلطة المؤقتة حملة واسعة لتوعية الشعب بهذا الموضوع وتم اعداد برامج تدريب تهدف إلى نشر العديد من المفاهيم الرئيسة المتعلقة بحقوق الإنسان في الأوساط والمجموعات المختلفة، وقد أنشئت وحدات متحركة للمعلومات في كل محافظة مجهزة بمكبرات صوت وبشاشات فديو لعرض أفلام تتناول الأفكار المتعلقة بحقوق الإنسان.[29] وبناء على رد من الممثل الخاص للامين العام لمنظمة الأمم المتحدة قام المجلس الوطني الكمبودي بالتصديق على العهدين الدوليين لحقوق الإنسان واتفاقية الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز العنصري.[30]

أما في السلفادور وفي موزنبيق فقد قامت الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة من التأكد من الشكاوي التي تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والتحقق فيها.[31] أما بخصوص حماية الأطفال فقد أدرج مجلس الأمن اقتراحاً بخصوص حمايتهم في ولايات عمليات حفظ السلام، فادمج هدف حماية الأطفال في ولاية بعثة سيراليون بقراره المرقم 1260 المؤرخ في عام 1999، وولاية البعثة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بالقرار المرقم 1297 المؤرخ في عام 1999 كما أيد المجلس اقتراحاً يقضي بإيفاد موظفين مدنيين من ذوي الخبرة في مجال احترام حقوق الإنسان وحماية الأطفال في عمليات المصالحة.[32]

ونظراً للآثار المريعة التي رتبتها النزاعات الداخلية من مساس وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، من إبادة وقتل الملايين من المدنيين وترحيلهم ألقسري، فهي حروب تهدف إلى تدمير الشعوب بشكل مخالف لما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكولين الملحقين لها، حاولت الجماعة الدولية التصدي لهذه الانتهاكات وإيجاد الحلول المناسبة لحل هذا النوع من النزاعات عن طريق تجاوز مبدأ عدم التدخل أو ما يعبر عنه بحق التدخل لحماية حقوق الإنسان ومن أشهر المدافعين عن هذه النظرية هو الفرنسي (برنار كوشنار)، وبدأ تكريسها بالتدخل لحماية أكراد العراق، فالصومال، فالبوسنة والهرسك وغيرها من الحالات، فهو جانب هام لتطور القانون الدولي، إذ بعدما كانت مسألة حقوق الإنسان تدخل ضمن المجالات المحفوظة للدول، ابتعدت في هذه السنوات الأخيرة عن طابعها الداخلي وأخذت طابعاً دولياً، يستلزم تدخل الجماعة الدولية لضمان احترامها، لكن بقيت العديد من الدول ترفض هذا المبدأ متمسكة بسيادتها الداخلية ومقوماتها وتلح على انفرادها في حل نزاعاتها الداخلية بما تملكه من وسائل.[33]

ويأتي دور مجلس الأمن في عمليات المصالحة بعد التطور الذي طرأ على المهام التي تقوم بها تلك القوات وخاصة بعد انتهاء الحرب الباردة، وكان هذا التطور قد حصل من خلال تركيز الأمين العام للأمم المتحدة على ضرورة معالجة الإشكاليات المتعلقة بحقوق الإنسان في جميع دول العالم وزيادة نفقات الأمم المتحدة في هذا المجال، وكذلك إشرافها على تنظيم وإجراء الانتخابات في كثير من الدول، أو من خلال تدخلها بالقوة العسكرية لوقف هذه الانتهاكات والممارسات.[34]وقد شدد الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة الدكتور ((بطرس بطرس غالي)) في تقريره المتضمن خطة للسلام لعام 1992على ضرورة احترام حقوق الإنسان ومراعاتها ومما جاء في تقريره قوله ((وليس بوسع الأمم المتحدة أن تقف مكتوفة الأيدي أو بلا مبالاة في وجه ما تزخر به أنباء وسائل الإعلام اليوم من تصرفات وحشية، وسوف تعتمد ثقة منظمتنا ككل في الأجل الطويل من نجاح استجابتنا لهذا التحدي، وإنني اقترح أن نسلط السبل الكفيلة بتخويل

الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة ذات الخبرة في مجال حقوق الإنسان صلاحية عرض انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة على مجلس الأمن، مع التوصية باتخاذ إجراءات بصددها.))[35]

لقد شهدت مناطق عديدة من العالم نزاعات ومواقف مختلفة خلال الفترة التي عرفت بفترة الحرب الباردة وماقبلها، وكانت تستدعي تدخل الأمم المتحدة لحلها، أو على الأقل، قيامها بما يلزم للسيطرة عليها ومنع انتشارها وتحولها إلى "موقف خطير"، أو الحيلولة دون تفاقمها وتحولها إلى حرب، والعمل على إقناع الأطراف المتنازعة للتوجه إلى مائدة المفاوضات والحوار بدلاً من التوجه إلى لغة الحرب والسلاح، والمساعدة في إحلال واستعادة السلام ووقف القتال أن نشأ واحترام حقوق الإنسان.[36].

وفي ضوء ذلك التقرير تم في العام 1993 إنشاء المفوضية السامية لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 141/48 بناءً على توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فينا عام 1993 تتلخص أهم مهام المفوضية السامية لحقوق الإنسان بما يأتي: [37].

1. احترام حقوق الإنسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
2. إنشاء البعثات وإرسال المراقبين والتي تضاعفت ابتداءً من عام 1990 سواءً في مجال حقوق الإنسان أم في مجال تدعيم الأمن والسلم الدولي أو في مجال المساعدة الإنسانية نذكر منها:

أولا: حماية حقوق الإنسان في السلفادور بموجب القرار رقم 717 /1991.

ثانياً: حماية حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا بموجب القرار1992/772.

ثالثاً: حماية حقوق الإنسان في موزنبيق بموجب القرار 1992/797.

رابعا: حماية حقوق الإنسان في جورجيا بموجب القرار 858 /1993.

خامسا: حماية حقوق الإنسان في رواندا بموجب القرار 1993/872.[38]

سادسا: بعثة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان في العراق(يونامي)خاصة بعد صدور القرار 2003/1500 الذي عمل على إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الشعب العراقي وأطلق عليها اسم يونامي من اجل تعزيز حقوق الإنسان في العراق، حيث بادرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان باعداد تقرير عن حالة حقوق الإنسان في العراق الذي صدر في حزيران 2004.[39]

المطلب الثاني: دور برنامج الامم المتحدة الانمائي في عمليات المصالحة :

The second requirement: the role of the United Nations Development Program in the reconciliation process:

بذلت الامم المتحدة عن طريق برنامج الامم المتحدة الانمائي جهودا مشرفة عن طريق التدخل لوضع حدٍ للانتهاكات المتعلقة بحقوق الانسان اذ بانتهاء الحرب الباردة وتغيير دور مجلس الأمن وظهور وظائف جديدة للأمم المتحدة اذ شملت تقديم المساعدة الانسانية واحترام حقوق الانسان والتدخل لأجراء الانتخابات وحماية السكان المدنيين وتوفير ممرات امنة والضغط على اطراف النزاع للتوصل إلى مصالحة حقيقية على نحو اسرع مما هي على استعداد لقبوله كما في الصومال والبوسنة والهرسك.

وساهمت الامم المتحدة بعمليات المصالحة عن طريق ما يعرف بالجيل الثاني[40]هو الذي استحدث قيام نظام امني رديف يجاور الأمن الجماعي أليميثاقي، ويستبعد تدابيره القسرية؛ ويجسد نظام الأمن الرديف، المنهجية الُمشرعة لتحلل الدول الأعضاء عموماً، والدول الدائمة العضوية خصوصاً من التزاماتها الميثاقية وتعهداتها من جهة والوسيلة المشروعة بقرارات الجمعية العامة استثناءً ومجلس الأمن لإقصاء التدابير الجزائية الميثاقية عن غالبية النزاعات المسلحة من جهة ثانية[41].

لما كانت الحرب الباردة قد صارت حقيقة واقعة في العلاقات الدولية في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، فقد تعطل فيها إعمال نظام الأمن الجماعي بسبب الخلافات الحادة والصراعات المستحكمة بين قطبي النظام الدولي للولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وحلفائهما.[42]

فعجز مجلس الأمن عن التصرف في النزاعات العديدة التي أشرنا إليها بسبب الإسراف في استخدام الفيتو والذي صار أداة من أدوات الصراع السياسي بين العسكريين خلافاً لوظيفته الأصلية في الميثاق، وهي تمكين الدول دائمة العضوية في المجلس من ممارسة دورها الرئيس في تحقيق المصالحة وتسوية النزاعات بالطرق والوسائل السلمية، وإزاء هذا العجز ابتكر نظام جديد لمواجهة الأزمات المنفجرة والنزاعات المسلحة أطلق عليه عمليات الامم المتحدة الجديدة اذ خول ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن المسؤولية الرئيسة عن صون السلم والأمن الدوليين ويمكن للمجلس، من أجل الاضطلاع بهذه المسؤولية.[43]

وتنطلق عمليات الامم المتحدة الجديدة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة من فرضين أساسيين وهما استعادة الأمم المتحدة لحرية الحركة في تعقب مواطن التوتر في العالم؛ وحرصها على الوجود الفوري الميداني في جميع هذه المناطق؛ وتستند هذه الفريضة إلى تحرير مجلس الأمن من الانقسام الحاد الذي كان يعانيه في المرحلة السابقة.[44]

وبعد انتهاء الحرب الباردة أصبحت عمليات الامم المتحدة في تحقيق المصالحة واعادة البناء أداة فريدة تستخدمها المنظمة الأممية للتدخل في الحروب الأهلية والنزاعات الداخلية وتعقدت وتعددت أهداف ومهام عمليات حفظ السلام وخاصة بعد طرح الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة ((بطرس بطرس غالي)) في عام 1992 خطته أجندة من اجل السلام.

وكان دور برنامج الامم المتحدة الانمائي دوراً كبيرا في ظهور ما يعرف بالجيل الثالث [45]

الذي بدأت انطلاقته من خلال إطلاق عمليات بناء السلام أو صناعة السلام، وعمليات المساعدة في إعادة بناء الدول التي كانت قد شهدت نزاعات أهلية دموية، وكانت عمليات هذه القوات هي نزع السلاح ومساعدة أللاجئين ونزع الألغام وإدارة الدولة وإعادة بناء مؤسساتها، وحماية القوافل الإنسانية وإعادة البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وقد شملت هذه الأنماط العديد من الدول التي شهدت نزاعات داخلية منها ناميبيا وانغولا والسلفادور وليبريا وهايتي وتيمور الشرقية وسيراليون..الخ.[46]

وقد ورد الجيل الثالث في خطة السلام التي قدمها الدكتور ((بطرس بطرس غالي)) الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة عام 1992 وكان ذلك بناءً على قرار من الجمعية العامة المؤرخ في 1992/1/18 أولاً وتكليف مجلس الأمن في قمته في 1992/1/31 ثانياً وتضمن هذا الجيل مصطلحات بناء السلام وصناعة السلام وفرض السلام والدبلوماسية الوقائية ويعتبر الدكتور ((بطرس بطرس غالي)) أن نشر قوات الأمم المتحدة سبيل لصنع السلام ووسيلة لتوسيع إمكانيات منع نشوب المنازعات وان بناء السلام وتحقيق المصالحة ضرورة تقوم به الأمم المتحدة بعد انتهاء الصراعات الأهلية والإسهام في بناء مؤسسات الدولة القانونية والاجتماعية، وكانت عملية موزنبيق التي شكلت بموجب قرار مجلس الأمن الدولي المرقم 797 المؤرخ في 1992/1/16 أهم الأمثلة على تلك العمليات التي تندرج ضمن إطار الجيل الثالث وتلتها عمليات كمبوديا حيث فوض مجلس الأمن الدولي في 1992/2/28عمليات المصالحة والبناء والاعمار الدولية بإدارة الدولة الكمبودية واستمرت عمليات الجيل الثالث حيث شملت معظم الدول وخاصةً في الدول الأفريقية ومنها ناميبيا وانغولا والسلفادور وليبريا وهايتي وتيمور الشرقية...الخ. [47]

من هنا تبرز أهمية عمليات المصالحة الدولية لاسيما عندما تعجز الهياكل السياسية غير الملائمة عن توفير انتقال منظم للسلطة، وحيثما يتم التلاعب بالسكان غير الراضين والضعفاء، وحيثما يؤدي التنافس على الموارد النادرة إلى رفع حدة الغضب والحرمان وسط السكان الذين يرزخون تحت وطأة الفقر سوف يستمر الصراع المسلح في الاشتعال، فهذه العناصر تؤجج العنف داخل الدول أو في ما بينهما مستعينة بأعداد لا متناهية من الأسلحة الجاهزة للاستعمال في جميع أنحاء العالم وتنتج عنها آلام بشرية غالباً ما تكون

شاملة النطاق وتهديدات على نطاق واسع للسلام والأمن الدوليين وتدمير حياة الشعوب ككل في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

وتعد بلا شك عمليات المصالحة الاممية أداة لا غنى عنها وان شرعيتها وعالميتها فرديتان وهي تستقيها من الإجراءات التي تتخذ باسم منظمة عالمية تضم 191 دولة عضوة فعملية الأمم المتحدة لتحقيق المصالحة قادرة على فتح أبواب كانت لتظل لولاها موصدة بوجه الجهود الرامية لصنع السلام وبنائه ضماناً للسلام الدائم.

المطلب الثالث: دور لجان تقصي الحقائق التابعة للمنظمة الاممية في عمليات المصالحة:

The third requirement: the role of the UN fact-finding committees in the reconciliation process:

إنَّ تحقيق المصالحة يتطلب التعاون بين الدول وتشكيل لجان تحقيق خاصة تعرف بلجان التحقيق وهي هيئات شكلت بهدف التحقيق من انتهاكات حقوق الانسان في دولة ما ويمكن أن تتضمن انتهاكات قوات او جهات تابعة للحكومة في بلد ما [48].

ولها هيئات تؤدي وظائف مختلفة وتكون تلك اللجان مؤقتة تعمل بموافقة الدول عليها وهي هيئات غير قضائية تقوم بتشكيل لجنة لدراسة قضايا ما وتصدر تقارير خاصة وتوصيات لمعالجة تلك الانتهاكات.

وقد أصبح من الشائع بصورة متزايدة أن تنشئ البلدان الخارجة من حروب أهلية أو حكم استبدادي لجنة لتقصي الحقائق تعمل خلال الفترة التي تلي الانتقال مباشرة، ويمكنا القول بان لجان تقصي الحقائق هذه هي هيئات مؤقتة تنشأ بصفة رسمية وتضطلع بتحقيقات غير قضائية، ويمكن أن تقوم وقامت بالفعل بدور قيم في إعمال الحق في معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات.

وتيسير المبادرات المتعلقة بالحق في معرفة الحقيقة وتساعد عمليات السعي إلى معرفة الحقيقة في المجتمعات الخارجة من نزاعات أو التي تمر بمرحلة انتقالية على تقصي انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي، وتضطلع بها لجان الحقيقة أو لجان التحقيق أو غير ذلك من بعثات تقصي الحقائق ويدعم حق الأشخاص في معرفة الحقيقة العديد من هيئات المعاهدات والمحاكم الإقليمية والمحاكم الدولية ولجان الحقيقة هيئات تحقيق غير قضائية أو شبه قضائية، تتولى تقصي أنماط أعمال العنف المرتكبة في الماضي، وكشف أسباب تلك الأفعال الهدامة وتبعاتها؛ وكل لجنة من لجان الحقيقة مؤسسة متفردة بذاتها وأنشطتها الأساسية تشتمل عادة على جمع أقوال الضحايا والشهود، وتعمل لجان كشف الحقيقة على إجراء بحوث مواضيعية منها التحليلات الجنسانية والأطفالية للانتهاكات بما فيها أسبابها وتبعاتها، وتنظيم جلسات استماع علنية وغير ذلك من برامج التوعية، ونشر تقرير نهائي يورد ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات.[49] وتسعى

لجان التحقيق وغيرها من آليات تقصي الحقائق، بالمثل، إلى كشف الحقيقة وراء مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان الماضية، لكنها تعمل في إطار ولايات أضيق نطاقاً؛ويعد تقصي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتوثيقها خطوة هامة في إعمال الحق في معرفة الحقيقة.

ويتطلب الإعمال الفعال للحق في معرفة الحقيقة وجود نظام وطني قوي للسجلات إلا أنه في الكثير من المجتمعات الخارجة من نزاعات أو من حكم قمعي، تكون هذه النظم ضعيفة أو لا وجود لها، ومعرضة لخطر محاولات تدميرها لمحو الأدلة على ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان علاوةً على ذلك، فإن برامج المصالحة تصدر وثائق خاصة بها، ينبغي حفظها بدورها في سجلات لأنها تشكل مصدراً غنياً للمعلومات المتعلقة بتاريخ النزاع أو الحكم القمعي؛ وتعد الحماية الفعالة للضحايا والشهود أيضاً حاسمة الأهمية لكفالة إعمال حق الضحايا والمجتمعات في معرفة الحقيقة.[50] وهناك غموض يحيط بالانتهاكات التي ارتكبت إبان الحرب الأهلية أو الحكم التسلطي من حيث الحجم والمستوى؛لذا تكتسب لجان كشف الحقائق أهمية بالغة في عملية المصالحة الوطنية وبناء السلام الشامل والمستدام؛وتهدف هذه اللجنة إلى كشف الانتهاكات التي ارتكبت ومن الذين ارتكبوا هذه الجرائم، ومتى وأين، ومن هم ضحايا هذه الانتهاكات.

ففي حالة الصومال–على سبيل المثال، يجب أن تشمل كشف الحقائق فترة الحكم المدني وفترة الحكم العسكري ومرحلة ما بعد الحكم العسكري حتى يومنا هذا؛لفهم أسباب الحروب الأهلية التي مازالت مستمرة حتى يومنا هذا بين شمال السودان وبين جنوبه والتي دعت مجلس الأمن الدولي إلى إرسال قوات حفظ السلام الدولية إلى السودان، ومعرفة العوامل التي تحول دون الوصول إلى مصالحة وطنية شاملة وسلام دائم. [51]

وتساعد هذه اللجان المجتمع للوصول إلى حقيقة ما وقع من الانتهاكات، وتمنع وقوعها في المستقبل، وتعيد للمجتمع ثقته وتنهي حالة الانقسام والتشرذم التي يعيش فيها، ومن مهام هذه اللجان توثيق الحقائق التي تم تحقيقها، لمنع تزويرها عند كتابة تاريخ المجتمع في هذه المرحلة المهمة، وبث روح التسامح والتصالح في المجتمع.

ولكن هناك اختلافات حول ما إذا كانت هذه الإستراتيجيات تطبق منفصلة أم أنها متكاملة؟ ولكن من وجهة نظر الباحثة نجد أنه من الضروري أن تحقق تلك الإستراتيجيات بطريقة تكاملية فلا يعقل أن يتم الاعتراف بالانتهاك دون أنْ يتم تعويض المتضرر منه ولا يعقل تعويض المتضرر منه دون معاقبة القائم به.

ويمكن ادارج اهم عناصر القوة والضعف في لجان كشف الحقيقة بما يأتي:

اولا عناصر القوة في لجان كشف الحقيقة:

يمكن أن نحدد عناصر القوة في لجان الحقيقة بـ:

1. انها تسعى إلى انشاء سجل يوثق ما حدث من انتهاكات.
2. السعي لتحقيق العدالة للضحايا.
3. تقديم تشريعيات جديدة لمنع حصول وتكرار الانتهاكات.
4. تقديم المسؤول عن الانتهاك للمحاكم الدولية.

ثانيا: أما عناصر الضعف في لجان كشف الحقيقة فهي:

1. يمكن أن تكون تلك اللجان وسيلة للانتقام من نظام او دولة معينة.
2. قد لا تكون تلك اللجان حيادية وهو عنصر مهم لتحقيق العدالة الدولية.
3. تركز في عملها على كشف الحقيقة دون المحاولة في تجنب وقوع الانتهاك مرة اخرى.
4. عدم تمكنها من اعادة بناء المجتمع اذ أن الخلاف يبقى بين الضحية والجاني ويمتد إلى عصور متعاقبة.

ومن خلال تحليلنا لعمليات المصالحة نجد انها:

1. عبارة عن وسيلة تعمل على ايجاد تسوية.
2. تعمل على تهدئة الموقف بين اطراف النزاع.
3. وبالتالي تجميد التوتر بين الأطراف المتحاربة.

المبحث الثالث

Section Three

أدوات الأمم المتحدة في عمليات المصالحة

UN tools in reconciliation processes

أخذاً في الاعتبار التطورات الحاصلة في القانون الدولي واستناداً إلى ما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق ((بطرس بطرس غالي)) في خطته للسلام وحاجة المجتمع الدولي للوجود الميداني للأمم المتحدة على الأرض ينبغي أدارج بعض المناهج في أنشطة الأمم المتحدة وخاصة في عمليات المصالحة ولعرض المبحث نقسمه على اربعة مطالب يتناول الاول التعويض وجبر الضرر ويخصص الثاني لاتباع نهج شامل ومتكامل ويكون الثالث لعملية ادماج المقاتلين ويكون الرابع لاصلاح مؤسسات الدولة.

المطلب الاول: التعويض وجبر الضرر:

The first requirement: compensation and reparation for damage:

إنَّ دور الامم المتحدة في عمليات المصالحة لا يمكن أن يستكمل مالم يكن هناك تعويض كجزاء على عمليات الانتهاك الخطيرة والجسيمة التي تطال المجتمعات فترة النزاع وكي تكون تلك التعويضات عمليات ردع وزجر لمرتكبي الانتهاكات.

إن تحديد نطاق التعويضات يرتبط أساسا بتحقيق الضرر الناتج عن العمل غير المشروع وقد درج الفقه الدولي التقليدي، متأثراً بفقه القانون الداخلي، على تناولها في إطار ضيق يرتبط بمسألة (إصلاح) الضرر الناجم عن العمل غير المشروع دولياً، وان اختلفت أشكال هذا الإصلاح، في الوقت الذي لابد ان ينعكس تطور النشاطات الدولية المعاصرة على قواعد المسؤولية الدولية عموماً وأثارها خصوصاً وهذا هو الذي يبرر الجهود الدولية الضخمة التي بذلت ولا تزال تبذل بصدد التعويضات في اطار القانون الدولي العام[52].ولعرض المطلب نقسمه على فرعين وفقا للاتي

الفرع الأول: التعويض المالي:

Financial Compensation:

عملياً يكون التعويض بدفع مقابل مناسب وان اغلب صور التعويض هي التعويض المالي ولكي يكون التعويض المالي جابراً للضرر يلزم ان يكون كاملاً معادلاً للضرر الذي ترتب على العمل غير المشروع، وشاملاً للأضرار والخسائر المادية، فضلاً عن الإضرار النفسية أو الأدبية. [53] والتعويض أنواع فقد يكون بإعادة الشئ إلى حاله وهو الأصل في التعويض أو بتقديم ترضيات ذات طابع معنوي أو بإنزال عقوبات داخلية أو بدفع تعويضات مالية.

الفرع الثاني: التعويض العيني (برامج جبر الضرر):

Subsection Two: In-kind compensation (reparation programs):

إنَّ الدول مطالبة عموما بأن توفر لضحايا الانتهاكات سبل انتصاف فعالة تشمل جبر الضرر ولا يمكن أن تتحلل من هذا الالتزام عن طريق تدابير العفو وهذا الفعل مقرر في العديد من المعاهدات منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما تضمنت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تعليقها العام رقم 31"فضلاً عن الحماية الفعالة للحقوق المشمولة بالعهد أن تتوفر للافراد سبل انتصاف ميسرة وفعالة من اجل اعمال تلك الحقوق وانه دون توفير الجبر لهؤلاء الافراد لاتكون قد تمت تأدية الالتزام بتوفير سبل انتصاف فعال".

يتمتع جميع ضحايا انتهاكات حقوق الانسان بحق الحصول على انصاف فعال وجبر الضرر ويكون التعويض معنويا بمنح امتيازات كالرعاية الصحية والنفسية وبرامج تأهيل خاصة ورد الاعتبار لهم ولكرامتهم التي جرحت وتقديم الاعتذارات الرسمية لهم.

إنَّ فترة أي انتقال سياسي تلي فترة شهدت تفشيا لانتهاكات حقوق الفرد فان واجب ضمان سبل كافية للضحايا قد يتخذ بعدا نوعيا مختلفا ففي هذه الظروف يقع على الدولة التزاما اخلاقيا وسياسيا واستحداث برامج جبر مناسبة تكون علاجية وشاملة بدل ترك الامر للضحايا لتأخذ حقها بنفسها.

إنَّ برامج جبر الضرر هو التزام مستقل عن التزامات الدولة الاخرى وهو يعني قيام الدولة بالاعتراف بحقيقية الانتهاك وبحق الضحية في جبر الضرر الذي لحق بها.

وقد يكون جبر الضرر باعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الانتهاك أو العمل الضار كإعادة الممتلكات والأموال التي أخذت بدون سند قانوني، أو الإفراج عن أشخاص اعتقلوا أو حجزوا بصورة غير قانونية، وتأكيداً لهذا المبدأ فقد أصدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ 25/6/ 1962 قراراً يتعلق في النزاع بين كمبوديا وتايلند حول معبد برياه فيهيار بأنه "ينبغي على تايلند إعادة التحف التي أخذتها من المعبد الموجود في كمبوديا والتي حازت عليها تايلند بشكل غير شرعي[54].ويمكن تطبيق برامج التعويض العيني بالنسبة لعمليات المصالحة بطريقين:

الأول: اقامة نصب تذكارية او تخليد الذكرى والاسماء وصور الضحايا وتساعد عمليات احياء الذكرى في مجتمع خارج من النزاعات والصراعات معرفة الحقيقة والاستذكار المناسب لغرض تحقيق الشفاء على المستوى الشخصي والجماعي وتساعد تخليد الذكرى أن توفر دروس وعبر للاجيال وشاهد على الاحداث والاعتراف بالانتهاكات وتجنب تكرارها وقد تأخذ صور المتاحف والتماثيل وتحويل بعض اماكن الحرب إلى متحف ونصب تذكارية للضحايا وانتاج افلام سينمائية تكون واضحة وعمل مسيرات منددة بالاعمال والانتهاكات التي طالت السكان المدنيين؛ومن الامثلة على تخليد الذكرى في تشيلي متحف الذاكرة المخصص لعرض تاريخ الدكتاتورية العسكرية وتوثيق انتهاكات اماكن تم تحويلها للدلالة على مواقع حصلت فيها انتهاكات مثل تلة الدستور في جوهانسبورغ [55].

والثاني: جعل يوم المصالحة يوما وطنيا وعيدا تحتفل به المجتمعات التي خرجت من النزاعات والصراعات والعمل على المزج في العمل بين اسر الضحايا واسر الجناة.

ولكي يتحقق الرد العيني في عملية المصالحة لا بد من تتوفر شروط معينة هي:

أولا: إلا يكون الرد العيني مستحيلاً من الناحية المادية ويكون مستحيلاً في حالة ان الشيء الذي يجب رده قد هلك، أو ان التغير الحاصل فيه كان شديداً، أو لا علاج له، إذا يصبح من غير الممكن رد الشيء إلى أصله بعد ضياعه أو تلفه[56].

ثانياً: إلا يستتبع الرد عبئاً لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المترتبة عليه بدلاً من التعويض، ويراد من هذا الشرط تحقيق قدر معقول من التوازن بين ما ينبغي ان تتحمله الدولة مرتكبة الانتهاك غير المشروع من عبء جراء تنفيذها لالتزام الرد العيني وما تستفيد الدولة المضرورة الخارجة من النزاع والصراع من وراء حصولها على الرد العيني. [57]

المطلب الثاني: اتباع نهج شامل ومتكامل:

The second requirement: a comprehensive and integrated approach:

من اجل تطبيق عمليات المصالحة لا بد من إتباع نهج يحرص على اخذ الأسباب الجذرية للنزاع والحكم القمعي وعلى التصدي للانتهاكات المتعلقة بالحقوق كافة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبصورة كاملة وشاملة ويكون ذلك من خلال ما يأتي:

1. تكليف لجان الحقيقة حسب الاقتضاء بتقصي انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ووضع توصيات بشأن سبل الاتصاف عن هذه الانتهاكات.
2. التحقيق ومقاضاة الجناة في الجرائم بموجب القوانين الوطنية أو الدولية التي تنطوي على سلوك فيه انتهاك للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية.
3. إتاحة سبل الاتصاف عن انتهاكات حقوق الضحايا في مجالات الصحة والإسكان والتعليم والاستمرارية الاقتصادية عن طريق اتخاذ تدابير لجبر الضرر وكفالة مراعاة سبل الاتصاف عن انتهاكات حقوق النساء والرجال على السواء في صياغة تلك البرامج.
4. ضمان إمكانية حصول الضحايا دون تميز على الخدمات الحكومية.
5. اعتماد وتنقيح وتعزيز التشريعات الرئيسة اللازمة لكفالة الاعتراف والحماية للوطنيين وعدم التميز.
6. تضمين اتفاقيات السلام والدساتير أحكاماً بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبعدم التميز.[58]

المطلب الثالث: إعادة إدماج المقاتلين: [59]

The third requirement: the reintegration of fighters:

تعمل عمليات المصالحة على إعادة إدماج المقاتلين في عملية بناء الدولة ويكون ذلك من خلال الأتي:

1. الإصرار على استبعاد المقاتلين السابقين الذين ارتكبوا جرائم خطيرة أو الذين لم يبت بعد في الاتهامات الموجهة إليهم أو في تحقيقات قضائية أو ادعاءات موثوق بها مقامة ضدهم بارتكاب مثل هذه الجرائم، من إعادة الاندماج في صفوف الشرطة أو الجيش الوطنيين.
2. وضع مبادرات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بالاقتران مع برامج جبر الضرر لمكافحة ما هو متصور من عدم المساواة في المعاملة لدى المقاتلين السابقين والضحايا.(60)

إذ يمكن لبرامج جبر الضرر التي تتيح سبلاً لانتصاف السكان المتضررين من النزاع أن تساعد في إخماد مشاعر السخط التي قد يكنها الضحايا والمجتمعات المحلية تجاه المقاتلين السابقين الذين يجري نزع سلاحهم وتسريحهم وإعادة إدماجهم.

3. تيسير إعادة اندماج المقاتلين السابقين في المجتمعات المتضررة من النزاع بتشجيعهم على المشاركة في عمليات السعي لمعرفة الحقيقة وإتاحة الفرصة لهم للإفصاح عن خبراتهم في النزاع.
4. الاستعانة بمبادرات الملاحقة القضائية للتميز بين مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وبين المقاتلين السابقين، بما يقلل من النظرة العامة بان عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تعيد إدماج جميع المقاتلين السابقين دون اعتبار لما يحتمل أنهم ارتكبوه من جرائم.(61)

المطلب الرابع: اصلاح مؤسسات الدولة:

Fourth requirement: reform of state institutions:

كثيرا ما تحتاج المجتمعات الخارجية حديثا من النزاعات إلى تبني اصلاحات تشمل مؤسساتها وقوانينها وسيادتها ففي فترات النزاعات عادة ما يتم تعليق معايير حقوق الانسان والمصالحة وافساد اجراءات العمل الاعتيادية في العديد من مؤسسات الدولة أن لم يكن في مجملها وعندما ينتهي الاضطراب فان الاصلاح المؤسساتية بشكل عام يكون الهدف منها هو ازالة العوامل التي ادت إلى نشوب النزاع ومن اجل بلوغ هذا الهدف يمكن اللجوء إلى الوسائل الاتية:(62)

1. اعادة هيكلة مؤسسات الدولة التي تواطأت في اعمال العنف او الانتهاك.
2. ازالة مظاهر التمييز بسبب العرق او القومية او الاثنية او الجنس.
3. منع مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان من الاستمرار في الاستفادة من شغل مناصب في المؤسسات الحكومية وكانت خطة اصلاح الشرطة التي اعتمدتها الامم المتحدة في البوسنة تهدف إلى اعادة هيكلية شرطة ما بعد الحكم السابق وما بعد النظام شبه العسكري والاصلاح في تطبيق اجراءات جديدة في

التدريب والاختيار ومنح الشهادات وكذلك بعثتا كوسفو وتيمور الشرقية يشكل النساء في الاطر الحكومية والادارية[63]

المبحث الرابع

Section Four

بعض تطبيقات عمليات المصالحة

Some applications of reconciliation processes

لدراسة بعض تطبيقات عملية المصالحة نتناول حالة سيراليون والعراق عبر مطلبين يتناول الاول عمليات المصالحة في سيراليون ويخصص الثاني لعمليات المصالحة في العراق.

المطلب الاول: عمليات المصالحة في سيراليون:

The first requirement: Reconciliation processes in Sierra Leone:

نظر المجتمع الدولي في مأساة رواندا التي مضى اكثر من عقد على وقوعها وتجدد الاهتمام اخيرا من جانب العاملين في حقل المنظمات غير الحكومية حول كيفية وفعالية لجان تقصي الحقائق والمصالحة في سيراليون وكيف يمكن أن تنطلق خطوات تحظى بدعم شعبي نحو المصالحة واعادة الاندماج وعلاج الجراح لصنع جيل جديد من اللجان اكثر فعالية على الساحة المحلية في تعامله مع مرحلة ما بعد النزاعات.

اذ بعد حرب اهلية استمرت احد عشر عاما واشتهرت على المستوى الدولي بما صاحبها من تشويه وعنف جنسي واستهداف الاطفال، بدأت لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة جلسات الاستماع العلنية في سيراليون في ابريل عام 2003 وبات ينظر وبشكل متزايد لهذه اللجان كجزء رئيسي من رزمة الاسعافات الاولية في تسوية النزاعات.

رغم الضغوط التي مارستها المنظمات المحلية غير الحكومية وناشطي حقوق الانسان من اجل تأسيس لجنة تقصي الحقائق، لم تحظ فكرة تأسسيها بالكثير من التأييد الشعبي في سيراليون حيث فضل معظم الناس العاديين نهج الصفح والنسيان.

وتقع ردة الفعل هذه وبشكل جزئي ضمن سياق التعقيدات الدائمة التي ترافق تأسيس لجان تقصي الحقائق او التفكير في تأسيسها الخوف من اقدام مرتكبي الجرائم على الثأر او الخوف من انتقام الحكومة والقلق من تزامن عمل مختلف اليات المصالحة وتقصي الحقائق. [64]

وكان التأكيد على الصفح والنسيان المستمد من الاستراتيجيات المحلية لتحقيق التعافي واعادة الاندماج بالنسبة للذين لم يتم التنازل والصفح بجدية عن مشاكلهم على الاطلاق في لجنة تقصي الحقائق في سيراليون.

ويمكن ادراج بعض الملاحظات على لجنة تقصي الحقائق في سيراليون بالاتي:

1. إنَّ لجنة تقصي الحقائق والمصالحة في سيراليون دونت بعض الممارسات أي السرد العلني لذكريات العنف دون معالجتها.
2. إنَّ الافكار العلاجية والتوفيقية لقول الحقيقية هي نتائج ثقافة غربية للذاكرة مستمدة من العمليات التاريخية في امريكا الشمالية واوربا.
3. يعد النسيان الاجتماعي في شمال سيراليون لاعادة الاندماج واعادة المقاتلين السابقين من اهم عمليات المصالحة.
4. لجنة تقصي الحقائق والمصالحة في سيراليون حضت مواد تحريك المشاعر على تخليد الذاكرة.

انقسمت اراء الناس في المدن والريف على حد سواء حول لجنة تقصي الحقائق والمصالحة واتفقوا في مجتمعات عدة على عدم الادلاء باية اقوال.

5. من الضروري التحقق مما اذا كان هناك تأييد شعبي لتأسيس لجنة للحقيقية او لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة في مكان معين قبل الشروع في هكذا خطوة ليس فقط من قبل المنظمات المحلية غير الحكومية وانما ايضا من قبل الناجين العاديين.
6. من الممكن أن تقدم تقارير لجان تقصي الحقائق اطرأ محورية لنقاشات حول العنف والقمع وبامكانها أن تدعم تطوير مؤسسات وطنية مستقرة ويؤمن تقرير لجنة تقرير لجنة تقصي الحقائق والمصالحة في سيراليون في هذا الاطار، ولكن في ظل غياب التأييد الشعبي للجنة تقصي الحقائق يجب أن نجد سبلا بديلة للخروج بمثل هذه التقارير.
7. تكون لجنة الحقيقة او لجنة تقصي الحقائق والمصالحة اكثر فعالية اذا استندت عند تأسيسها إلى ممارسات معتمدة لتضميد جراح الضحايا والتعايش مع المجتمع.

اخيرا عملت لجان تقصي الحقائق في سيراليون في بيئة تأسست فيها الممارسات البديلة لاعادة الاندماج والمصالحة والتعافي في المجتمع في عدة مناطق ورغم اشكالية عملية اندماج واعادة اندماج المقاتلين السابقين في ظل بقاء عدد منهم في البلدات التي تم فيها تسريحهم اما بسبب عجزهم او عدم رغبتهم في العودة إلى مسقط راسهم السابق فكثيرا من الناس في المناطق الحضرية من المقاتلين السابقين والمدنيين على

حد سواء يتشاركون المفاهيم الثقافية لتحقيق المصالحة التي اوجدتها تلك الممارسات ورغم ارتفاع عدد المقاتلين السابقين وتفتيت هيكل السلطة إلى حد كبير في المناطق الحضرية يفهم المدنيون والمقاتلون السابقون مبدأ المصالحة وتضميد الجراح على غرار المجتمعات الريفية من منظور النسيان الاجتماعي في سبيل تنفيذ الوسائل العلمية للاندماج ،وهذا مَثل فرصة امام لجنة تقصي الحقائق والمصالحة في سيراليون لتسهيل المصالحة على الاقل في كبرى مدن المناطق الادارية التي عقدت فيها جلسات المصالحة.

المطلب الثاني: المصالحة في العراق:

The second requirement: reconciliation in Iraq:

تعاقبت عمليات المصالحة في العراق وبدأت عملها بهيأة اجتثاث البعث وهيأة المساءلة والعدالة ولجنة تنفيذ ومتابعة المصالحة في العراق وعرض مبدأ المصالحة في العراق نقسم المطلب إلى ثلاث فروع يتناول الاول هيئة اجتثاث البعث ويخصص الثاني لهيئة المسألة والعدالة ويكرس الثالث للجنة متابعة وتنفيذ المصالحة في العراق.

الفرع الاول: هيأة اجتثاث البعث:

Section One: The De-Baathification Commission:

تأسست في العراق الهيأة الوطنية العليا لاجتثاث البعث بقانون صادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة برئاسة الحاكم المدني الامريكي (بول بريمر) بتاريخ 16/نيسان/2003 لاجتثاث هيكل حزب البعث في العراق وإزالة قيادتهم من مواقع السلطة، وشكلت في منتصف عام 2006 لجنة المصالحة من شخصيات مختلفة من مكونات المجتمع العراقي ومن مختلف المؤسسات بهدف متابعة تطورات اللجان المنحلة والصحوات والمهجرين واعداد لقاءات دولية لتطوير التجربة الديمقراطية في العراق واعداد خطة لاستيعاب القوى المعارضة في العملية السياسية واعتماد الحوار واليات التسوية المستحدثة وسعت اللجنة من خلال تعاونها مع الرموز الدينية والمنظمات غير الحكومية للعشائر والقضاة والمحامين إلى ايجاد افضل السبل لتحقيق المصالحة في العراق فنظمت نحو ستة مؤتمرات محلية حول المصالحة الوطنية في العديد من محافظات العراق منها اربيل والموصل وتكريت والناصرية ودوكان.

كما نظمت اللجنة مؤتمرات دولية لتفعيل المصالحة الوطنية من اهمها مؤتمر هلسنكي وندوة برنادوت في السويد وطوكيو والقاهرة مع تنظيم زيارات متعددة لوفود عراقية إلى ايرلندا للاستفادة من تجربة المصالحة الوطنية فيها فضلا عن مؤتمرات العهد الدولية التي نظمت ورقة عمل دولية بخصوص المصالحة الوطنية ولكنها لم تنجح لاسباب منها الحاجة إلى الاستفادة من قرأءة تجارب الدول الاخرى في هذا المجال وتشكيل ووضع المعايير والاسس التي تتم على اساسها المصالحة الوطنية بالياتها المعروفة دوليا كما أن

منتهكي حقوق الانسان من النظام السابق لم يكن لديهم اية استعداد للاعتراف اولا وتقديم الاعتذار لضحايا الانتهاكات كما حدث في الدول الاخرى فضلا عن انتشار الفساد الاداري والافتقار إلى الجدية والخلافات المستمرة السياسية والاقتصادية وغيرها من الخلافات.

الفرع الثاني: هيأة المسألة والعدالة:

Section Two: The Question and Justice Commission:

صدر قانون الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة ذي الرقم (10) عام 2008 نص في المادة (3) منه على (اولا: منع عودة حزب البعث فكرا وادارة وسياسة وممارسة تحت أي مسمى إلى السلطة او الحياة العامة في العراق).

الفرع الثالث: لجنة متابعة وتنفيذ المصالحة:

Section Three: The Reconciliation Follow-up and Implementation Committee:

لا بد أن نشير إلى انه بعد تحرير محافظة نينوى بالكامل أُنشأت في المحافظة لجنة "لمتابعة وتنفيذ المصالحة الوطنية وهي لجنة مركزية حكومية تابعة لمكتب رئيس الوزراء ومحافظ نينوى وتعتمد اللجنة على مجموعة من المبادئ العامة" نشير إلى أهمها:

1. التعايش السلمي في المحافظة، وتعد تلك القضية خطوة باتجاه تعزيز الاستقرار وجهود المصالحة لمرحلة ما بعد التحرير.
2. الدعوة إلى نبذ الخطاب الديني والسياسي المتطرف والعمل على دعم سيادة القانون.
3. الالتزام بمبادئ حقوق الانسان والعمل على حماية تلك الحقوق بالاستناد إلى الاتفاقيات الدولية.
4. التعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية.
5. التضامن مع عوائل ضحايا الإرهاب والمتضررين من أفعاله؛ واعتماد القانون وتمكين السلطات الرسمية من الالتزام بمبادئ حقوق الانسان؛ والاستعانة بدعم المنظمات و المجتمع الدولي والاسراع بعملية مسح الاضرار وتعويض المتضررين من العمليات العسكرية والعمل على حفظ كرامتهم الانسانية بكافة الطرق والوسائل. (65)

ولضمان نجاح عملية المصالحة في العراق نقترح أن:

1. يتم تشكيل هيأة وطنية عليا تتبنى مشروع المصالحة في العراق يتم ادخال شخصيات دينية من مختلف المذاهب والاديان في العراق، يضاف اليها هيئات فرعية في المحافظات.
2. اعتماد الشرعية القانونية والدستورية لحل مشكلات البلاد والانتهاكات.

3. اصدار عفو خاص عن منتهكي الجرائم على أن لا يتضمن العفو الجرائم التي تتصف بالإرهاب او الجرائم الدولية.
4. ازالة المعوقات كافة التي تعيق عمليات المصالحة في العراق.
5. تعويض المتضررين تعويضا عادلا وسريعا.

الخاتمـــــــة

Conclusion

بعد الانتهاء من كتابة البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج واقترحنا بعض المقترحات ندرج اهمها:

اولا: **الاستنتاجات**:

Firstly: Conclusions:

1. قامت منظمة الامم المتحدة باتباع وسائل واساليب تحقق من خلالها عمليات المصالحة في المجتمعات التي مزقتها الصراعات والحروب الاهلية كانت تلك الوسائل ناجحة وفعالة إلى حد كبير انهت صراعات ونزاعات كثيرة، وكان لابد للمنظمة الدولية ايجاد وسيلة جديدة تمنع عودة النزاعات مجددا وتدعو إلى السلام الدائم ومساعدة الدول والشعوب على الاستقرار واعادة النظام وبناء مؤسسات ديمقراطية.
2. رفعت الامال المعلقة على دور الامم المتحدة في تحقيق المصالحة الدولية.
3. من الركائز الضرورية التي تعتمد عليها المصالحة اعادة ادماج منتهكي حقوق الانسان وسحبهم إلى المفاوضات والمناقشات والمصالحة من خلال المساعي الحميدة التي يتم اعتمادها بل واعتمدت من اغلب الدول التي شهدت انتهاكات وتجاوزات لحقوق الانسان. ويكون المرتكز الاول لعملية المصالحة هو تنظيم جلسات الاستماع المفتوحة والعلنية.
4. وضعت عمليات المصالحة برامج التعويضات المادية والمعنوية، وتقديم الاعتذارات الرسمية عن الانتهاكات التي وقعت فترة النزاعات والصراعات المسلحة دولية كانت ام غير ذات طابع دولي.
5. يكون الهدف من عمليات المصالحة هو الإقلاع عن تكرار ما وقع في الماضي من مظالم وتعذيب واختفاء قسري او الاعتقالات التعسفية.
6. أن التحدي الذي تفرضه المصالحة يتمثل في فتح الفضاء الاجتماعي الذي يسمح للافراد والمجتمعات ككل ويشجعها على الاعتراف بالماضي والحزن على الخسائر واضفاء المشروعية على الالم المحسوس والاعتراف بالاخطاء والتقدم باتجاه ترميم العلاقات المهمشة.

ثانيا: **التوصيات**:

Secondly: Recommendations:

1. تكليف لجان الحقيقة حسب الاقتضاء بتقصي انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ووضع توصيات بشأن سبل الاتصاف عن هذه الانتهاكات.
2. التحقيق ومقاضاة الجناة في الجرائم بموجب القوانين الوطنية أو الدولية التي تنطوي على سلوك فيه انتهاك للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية.

3. إتاحة سبل الاتصاف عن انتهاكات حقوق الضحايا في مجالات الصحة والإسكان والتعليم والاستمرارية الاقتصادية عن طريق اتخاذ تدابير لجبر الضرر وكفالة مراعاة سبل الاتصاف عن انتهاكات حقوق النساء والرجال على السواء في صياغة تلك البرامج.
4. ضمان إمكانية حصول الضحايا دون تميز على الخدمات الحكومية.
5. اعتماد وتنقيح وتعزيز التشريعات الرئيسة اللازمة لكفالة الاعتراف والحماية للوطنيين وعدم التميز.
6. تضمين اتفاقيات السلام والدساتير أحكاماً بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبعدم التميز.
7. تعزيز مبدأ المصالحة بتفعيل المبادئ الاساسية لحقوق الانسان.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) د. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الانجازات والإخفاقات، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، عمان الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2011، ص ص359_360.

(2) جاءت خطة السلام " اجندة من اجل السلام " وذلك في اقتراح فرنسا عندما أرسلت مذكرة إلى الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق ((بطرس بطرس غالي)) في 18كانون الثاني 1996، يتجلى بانتشار القوات الدولية في نزاع مسلح لم يضع أوزاره وتهدف عملية انتشار قوات حفظ السلام وتخفيف حدة المعارك بوسائل سلمية على شكل مفاوضات ووسائل قسرية لتأمين احترام فعال لمناطق أمنة وتأمين حرية العبور لقوافل المساعدة الإنسانية.

(3) عادل حمزة عثمان، الامم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الانساني، دراسةسياسية قانونية، ، مركز الدراسات الدولية، بغداد، الجامعة المستنصرية، 2012، ص10؛وينظر أيضا حول تدخل الأمم المتحدة لأغراض المساعدات الإنسانية عسكريا :_

Andrej Zwitter United Nations' Legal Framework of Humanitarian Assistance International Relations and International Organizations, University of Groningen, P.O. Box 716, 9700 AS Groningen, The Netherlands ,p.18-26.

(4) ووفقا للدكتور بطرس غالي فانه يتضمن ملازمة المساعدات الإنسانية للجهود الدولية التي تهدف إلى معالجة الأسباب الحقيقة للأوضاع الطارئة، ويمكن للمناطق الآمنة ومعدات السلام وان تلعب دورا أساسيا في تعزيز وتأكيد السلام وينطبق عليها حالتا موزنبيق والصومال.

(5) سورة النساء، الاية (128).

(6) سورة البقرة، الاية (11).

(7) ابن منظور، لسان العرب، إعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي، المجلد الثاني، بيروت، ص 181ومابعدها ؛احمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، المجلد الأول، 1987، ص286؛الفيروز أبادي: القاموس المحيط، دار الفكر، المجلد الرابع، بيروت، 1978، ب.ت، ص131/4؛محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، المجلد الأول، 1986، ص 311؛محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، طبعة الكويت، الجزء الأول، طبعة المطبعة الخيرية، مصر، 1888، ص339؛ينظر الأزهري ابن منصور محمد بن احمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق احمد عبد العليم البردوني، القاهرة، سجل العرب، ب.ت، ص447/12؛ الفيروز ابادي، القاموس المحيط، القاهرة، الحلبي وشركاءه، ب.ت، ص130/4.

(8) *Charles O.Lerch III .Truth Commissions and National Reconcilition :some reflection on theory and practice P3 .*

Commissioner Wynand Malan – reconciliation by understanding 1970 p11 .

(9) العدالة الانتقالية وتاريخها _المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ص3.

(10) السيد بلقاسم بن عميروش، المصالحة الوطنية واقع وحتمية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 11، 2006، ص85.

(11) اروي سفير، السلام أولا، تحديث مسارات السلام، ترجمة بدر عقيلي، دار الجيل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، عمان، الطبعة الأولى، 2008؛ص97.

(12) خضر كلو علي دوملي، دور المحطات التلفزيونية في بناء السلام، دراسة ميدانية في كركوك، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة دهوك، 2011، ص ص43_44.

(13) جون بول ليديراخ، المجتمع المدني والمصالحة، مقالات مختارة، ترجمة رفيق صبيح وعبد الرحمن الياس، الشبكة اللبنانية لحل النزاعات، بيروت، (د. ت)، ص106.

(14) " قدمت الامم المتحدة مشاريع اعمار واعادة في العراق بعد انتهاء عمليات الحرير اذ تفقد السفير الامريكي في العراق دوغلاس سيليمان والممثل والمقيم لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ليز غراندي وهو الذي يعد ممثل الامين العام للامم المتحدة لبرنامج الامم المتحدة الانمائي منطقة سهل نينوى اذ زارا منطقة الحمدانية وكرمليس واكدا على أن الامم المتحدة تعمل على اعادة الاعمار والاستقرار للمناطق المحررة موضحا أن دور الامم المتحدة ينصب على التمويل والاعداد لمشاريع الاعمار موضحا أن الامم المتحدة قدمت منذ العام 2015 مبلغ قدره 190.3 مليون دولار لاعادة الاستقرار والاعمار في مناطق سهل نينوى المحررة ويشمل ذلك مساهمة بلغت قيمتها 75 مليون دولار تم تقديمها مؤخرا والتي خصصت الولايات المتحدة جانبا منها للمشاريع المقامة تحديدا في سهل نينوى بتحقيق المصالحة بين مكونات محافظة نينوى كما تعهدت بتقديم مساهمة اضافية قدرها 75 مليون دولا لعام 2018" "واكد السفير الامريكي في العراق دوغلاس سيليمان أن للامم المتحدة دورا قياديا في اعمار المناطق المحررة" اما عن مكونات المصالحة فينظر سنثيا سامبسون واخرون، المقاربات الايجابية لبناء السلام، ترجمة فؤاد سورجي، دار الاهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص470.

(15) *John Paul Lederach Civil Society and Recconciliation Conflicyt Transformation the Little book of justice &conflict Good Books Washington 2003845* .

(16) انطونيو تشايز وماثا ميناو، تخيل التعايش معا، ترجمة فؤاد السورجي، دار الاهلية للنشر والتوزيع، عمان 2006، ص112.

(17) انطونيو تشايز وماثا ميناو، تخيل التعايش معا، ترجمة المصدر السابق، ، ص112.

(18) المصدر السابق اعلاه، ، ص112.

(19) مارك فرمان، بريسيلا ب .هاينز، المصارحة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2004، ص16.

(20) ايمانولا– شيارا جيلارد (*Gillard Emanuela- chiara*) إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني–مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2003.

(21) فهيل جبار جلبي، المصالحة الوطنية في العراق، دراسة سياسية حول الوضع العراقي بعد 2003، مركز دراسات السلام وحل النزاعات، خاني، طبع هذا الكتاب بدعم من لجنة المانونايت المركزية /اربيل، جامعة دهوك، ص46 .

(*)يرى جانب من الفقه أن الصراعات المحلية هي ((النزاعات المسلحة التي تثور داخل إقليم الدولة بين السلطة القائمة من جانب وجماعة الثوار والمتمردين من جانب أخر)) ويعتبر جانب من الفقه الدولي أن مثل هذه النزاعات تعد من صميم السلطان الداخلي للدول يحظر على القانون الدولي تنظيمها ينظر:د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات الدولية، المدخل، النطاق الزمني، ط1، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، دار الكتب، الكويت، 1994، ص152؛وتختلف النزاعات الدولية عن الصراعات المسلحة الدولية حيث يرى جانب من الفقه الدولي أن مفهوم الصراع المسلح الدولي أعمق من مفهوم النزاع المسلح الدولي وينصرف مفهوم الصراع الدولي إلى ((حالة من الاختلاف في المواقف والاتجاهات إذ يمكن اعتباره أعمق من النزاع لذلك يكون الحديث عن إدارة الصراع وليس حله خلافا للنزاع الذي يمكن حله باستخدام مختلف وسائل حل النزاعات) ينظر:د. حسين إبراهيم قادري، النزاعات الدولية دراسة وتحليل، دار الكتاب الثقافي للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 24. كما عرفه الدكتور فتحي فتحي الحوش بأنه ((تنازع الارادات الوطنية، وهو التنازع الناتج عن الاختلاف في دوافع الدول، بمعنى انه حالة تنافس يكون فيها مواقف الأطراف الدولية متعارضة مع المواقف المحتملة لرغبات الآخرين ينظر: د. فتحي فتحي الحوشي، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي، دراسة تحليلية لنظريات الفقه وتطبيقات القضاء، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، مطابع مصر المحلة الكبرى السبع بنات 24 شارع عدلي يكن، 2009، ص 28؛أما الصراعات الداخلية فهي ((الصراعات ضمن الدولة الواحدة والذي يخاض من اجل السيطرة على الحكومة)) للتفصيل ينظر ريناتا دوان وميكايلا غوستافسون، النزاعات المسلحة الكبيرة، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2004، ترجمة حسن حسن وعمر الأيوبي وآخرون، مركز دراسات الوحدة العربية سيبري، معهد ستكوهولم لأبحاث السلام الدولي، 2004، ص191، ويعرف ميكائيل اريكسون وبيتر ولنستين الصراع المسلح بأنه ((تنافر متنازع عليه والتنافر يتعلق بحكومة أو إقليم تستخدم القوة المسلحة بسببهما بين القوات المسلحة لطرفين احدهما على الأقل حكومة دولة)) للتفصيل ينظر ميكائيل اريكسون وبيتر ولنستين، تعريفات بيانات الصراع ومصادرها ومناهجها، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2004، ترجمة حسن حسن وعمر الأيوبي وآخرون، مركز دراسات الوحدة العربية سيبري، معهد ستكوهولم لأبحاث السلام الدولي، 2004، ص251.

(22) اروي سفير، مصدر سابق، ص148.

(23) دور الامم المتحدة في هذا المجال، انظر سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، ص4_25 .

(24) د. صلاح عبد الرحمن الحديثي، م سلافة طارق الشعلان، حقوق الانسان بين الامتثال والاكراه في منظمة الامم المتحدة، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف، حي عدن، 2008، 1428، ، ص163.

(25) باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسات إستراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد49، الطبعة الأولى، 2001، ص59.

(26) يوثانت، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، مكتب الإعلام العام، الأمم المتحدة، ص1.وقد أثارت عمليات التدخل لاحترام حقوق الإنسان ولدواع إنسانية إشكالا قانونيا حول الأساس الذي تم الاعتماد عليه في إنشاء هذه

العمليات، حيث ترى الدول النامية أن هذه العمليات تفتح الباب للقوى الأجنبية للتدخل في شؤون الدول وإضعاف مبدأ السيادة الذي قام عليه ميثاق الأمم المتحدة، ولكن الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان في تقريره السنوي الذي قدمه إلى الجمعية العامة عام 1998 اشار إلى ضرورة الربط بين انتهاك حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين وأضاف إلى انه يجب إعطاء دور لمجلس الأمن للتدخل لمنع هذه الانتهاكات، وعلى أية حال مازال هناك خلاف بين الدول حول تلك المسألة خاصة بين الدول الكبرى والدول النامية، وقد انقسم الفقه الدولي حول تلك المسألة إلى عدة اتجاهات منها :_الاتجاه الأول :الذي يذهب إلى انه رغم الكم الكبير من القرارات التي أصدرها مجلس الأمن على أساس حفظ السلم والأمن الدوليين في أوضاع النزاعات المسلحة إلا أن هذه النزاعات زادت وبصورة مفزعة، ومنها قرار مجلس الأمن رقم 1991/688، والذي شكل بما يعرف بالمناطق الآمنة في شمال العراق، على الرغم من أن هذا الامر غير مقبول ومرفوض ويعد جزءا من الاختصاص الداخلي للدولة العراقية.أما الاتجاه الثاني الذي يذهب إلى القول بان الأمم المتحدة تدخلت في الصومال بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم 794 لسنة 1992 والذي قال بان الوضع في الصومال يشكل تهديدا للأمن والسلم وعلى ضوء ذلك تم إرسال قوات الأمم المتحدة وكذلك الحالات المشابهة، وكان الاتجاه الثالث يرى أن مجلس الأمن توسع في تحديد المسائل التي يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين وهذه الحالة تتعلق بالصراع في هايتي حيث اعتبر مجلس الأمن أن أي انقلاب عسكري ضد حكومة ما يعتبر تهديد للسلم والأمن الدوليين فخلال الحرب الباردة لم يسبق لمجلس الأمن أن تدخل في دولة ما بالقوة لأي أسباب إنسانية أو غير إنسانية إلا بعد موافقة الدول المعنية، ولذلك رأى البعض أن تدخل الأمم المتحدة بعد الحرب الباردة لاعمال الحماية الإنسانية يعتبر انتهاكا لأحكام المادة 2الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي وذلك أن العسكريين المكلفين بعمليات إنسانية عليهم الامتناع عن التفرقة بين الضحايا بسبب دينهم أو انتمائهم إلى جماعة سياسية أو عرقية معينة، وبالتالي تم تأسيس عمليات حفظ السلام وفق الفصل السابع ومما سبق أن مايثير الإشكالية القانونية أن هذه العمليات تبحث في إعادة بعث المجتمع المدني وبناء الأساسات وتجديد المؤسسات بما فيها التصالح بين المتحاربين السابقين ودمجهم في المجتمع المدني وتقوية حكم القانون وتحسين احترام حقوق الإنسان، وتوفير المساعدة التقنية لتنمية الديمقراطية، وهو ما يتطلب عودة اللاجئين إلى مساكنهم وتقديم الخدمات الصحية والإشراف على الانتخابات وإطلاق الإعلام المستقل وجمع الضرائب واتخاذ آليات لتقصي انتهاكات حقوق الإنسان وتدريب الشرطة وتأسيس نظام قضائي، وبشكل مختصر فان عملية حفظ وصنع وبناء السلام هي عمليات بناء الدول ذاتها.ويجد التدخل لاحترام حقوق الإنسان الذي تقوم به قوات الأمم المتحدة سنده وأساسه القانوني في القرار الذي أصدره معهد القانون الدولي خلال دورته المنعقدة في *Saint Jagues de compastalle* بتاريخ 13 ايلول1989 بشأن حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والذي ذهب إلى إخراج المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من الإطار المحجوز للدول وفق ما تقضي به المادة الثانية من القرار.د. محمد يونس يحي الصائغ، ، مشروعية تدخل منظمة الأمم المتحدة عسكريا لإغراض إنسانية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد 59، المجلد16، 2013، كانون الأول، 2013، ،

ص115؛عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مبادئ عمليات حفظ السلام، عمليات حفظ السلام الدولية، منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط الالكتروني.

http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/principles.shtml.

تاريخ أخر زيارة (2013/2/7)؛ . وينظر أيضا:_

Alescandre Novosseloff Les operations de maintien de la paix des Nations Unies en 2009 p.20 http://www.operationspaix .net \servl \BMP 2009 _01.pdf.

تاريخ أخر زيارة (2013/4/12).

(27) د. سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، ، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010، ، ص233.

(28) *David Chandler From Kosovo to Kabul, Human Right and International Intervention ,London, Pluto Press, 2002,pp2.*

ذكره أيضا سهيل حسين الفتلاوي نظرية المنظمات الدولية، مصدر سابق، ص234.

(29) د. بطرس بطرس غالي، حقوق الإنسان والأمم المتحدة، السياسية الدولية، العدد 175، ابريل، 2009، ص2.

(30) زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة منتوري قسطنينة كلية الحقوق والعلوم السياسية، القسم العام، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2009_2010، ، ص 107.

(31) بطرس غالي، حقوق الإنسان والأمم المتحدة، مصدر سابق، ص2؛زروال عبد السلام، مصدر سابق، ص 107.

(32) زروال عبد السلام، مصدر سابق، ص 107.

(33) ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص470.

(34) ستانلي هوفمان، سياسات وأخلاقيات التدخل العسكري ترجمات سلسلة ترجمات إستراتيجية، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية العدد 4، 1996، ص13؛نقلا عن ماجد عمران، مصدر سابق، ص470.

(35) التقرير السنوي للامين العام للأمم المتحدة عن أعمال الأمم المتحدة لسنة 1992، الوثيقة المرقمة A\47\1 الفقرة 101 من التقرير، وقد اعتمد المؤتمر البرلماني الدولي في دورته الأخيرة التي عقدت في سينتياغو _التشيلي بين 17_13 تشرين الأول 1991 قرارا دون تصويت حول وضع تدابير لمنع الإبادة الجماعية والتدخل ضدها عن طريق التعاون الدولي في إطار الهيئات الدولية المختصة مثل الأمم المتحدة وينطوي القرار على 18 فقرة عاملة واللافت للنظر في هذا القرار ما جاء في الفقرتين العاملتين ال 6 وال 7 اذ نصت الفقرة السابعة منه على ((يوصي منعا لوقوع أي انتهاك للسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول وتلافيا للحاجة إلى اللجوء إلى التدخل بالقوة المسلحة بصورة منفردة بدوافع إنسانية بسبب عدم وجود التدابير الفعالة الأخرى وبان ينظر مجلس الأمن

على نحو جاد في إمكانية استخدام قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وفقا للميثاق لمنع وقوع انتهاكات صارخة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التدخل ضدها لاسيما ضم الأراضي وترحيل السكان بالقوة ويرجح أن تمثل عمليات إبادة جماعية أو تفضي إليها وتهدد السلم والأمن الدوليين))د. باسل البستاني، النظام الدولي الجديد أراء ومواقف، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، 1992، ص ص64_65.

(36) د. عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص280 .

(37) أ.ان صغير مراد، أهداف العولمة واثرها على حقوق الإنسان والسلام العالمي، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة الدكتور يحيى فارس، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011ص45.

(38) Patrick Daillier, et Alain Pellet ;Droit international public ;5edition ;edition DELTA; Liban. 1996, P.801.

ذكره أيضا أ.بن صغير مراد، أهداف العولمة واثرها على حقوق الإنسان والسلام العالمي، مصدر سابق، ص45.

(39) معتز عبد القادر محمد الجبوري، قرارات مجلس الأمن دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرامجيات، 2012، ص166.

(40) د. عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، الأحكام العامة واهم المنظمات العالمية والمتخصصة، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة دهوك، 2010، ، ص216.

(41) د. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، 2010، ، ص617.

(42) عبد الحسين محسن جاسم، عبد الحسين محسن جاسم، المسؤولية الدولية للأمم المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها قوات حفظ السلام، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، 1995، ص19.

(43) عبد الحسين محسن جاسم، مصدر سابق، ص19.

(44) عبد الحسين محسن جاسم، مصدر سابق، ص57.

(45) في واقع الامر، يمكننا أن نتحدث عن تداخل بين عمليات الجيل الثاني والجيل الثالث من قوات حفظ السلام، وعمليا بدأ الجيل الثالث في الظهور منذ عام 1990، وتميزت عمليات هذا الجيل بأنها الأكثر استنادا إلى احكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبقدر ما أظهرت عمليات الجيل الثاني الحاجة الماسة إلى تحسين وتنسيق قدرات ومهام قوات حفظ السلام لأجل الوفاء بمتطلبات العمليات الإنسانية وعمليات مراقبة أوضاع حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والمهام العسكرية التقليدية، فقد أظهرت أيضاً افتقار الأمم المتحدة للتمويل اللازم وكذلك للدعم اللوجستيكي والسياسي من قبل أعضاء المنظمة وعلى رأسهم الدول الخمس الأعضاء. وهو الأمر الذي جعل المنظمة الدولية تتحول إلى تقليص عمليات حفظ السلام والتركيز على جهود الوساطة السياسية، وفوضت الدول الأعضاء للقيام بهذا الدور منفردة أو عبر المنظمات الإقليمية، وهو مقترب كان قائماً بشكل

محدود في الماضي قبل أن يتحول إلى جزء من خطة الإصلاح التي أعلن عنها الأمين العام السابق كوفي عنان فى 16 تموز 1997 ؛لقد ظهر الجيل الثالث من قوات حفظ السلام نتيجة للمشاكل التي اعترضت الجيل الثاني، فقد اتضح أن المجتمع الدولي لم يقدم الموارد اللازمة لتمكين الأمم المتحدة من أداء هذه المهام بكفاءة، كما اتضح أيضاً أنه بدون الدعم السياسي من الدول الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن– وعلى الأخص بدون الدعم اللوجستي الذي يتوجب على الولايات المتحدة تقديمه لقوات حفظ السلام– لا يمكن لعمليات حفظ السلام أن تتم أو تنجح، وعلى مستوى آخر، أظهرت عمليات الجيل الثاني أيضاً تساؤلات حول ما إذا كان تدخل الأمم المتحدة في بعض البلدان كما حدث فى انغولا والبوسنة وكمبوديا والصومال يتواءم مع مبادئها الثلاثة المعروفة (قبول كل أطراف النزاع بتدخل الأمم المتحدة في النزاع، النزاهة، استخدام القوة فقط في الدفاع الذاتي عن النفس) أم لا؟ .

Emil Osman cavusoglu , Challenges to United Nation Peace Keeping Operation in the Post _ Cold War Era, Perceptions,Vol.IV,No.4 ,December 1999_February 2000,P1_3.

د. فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، دراسة تحليلية تطبيقية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2013، ص ص143_144.

(46) اكد د. حسن العطار، أن منظمة الأمم المتحدة تبذل قصارى جهدها من اجل نزع السلاح ولكن مساعيها لو تؤد النتيجة المطلوبة حتى ألان؛ د. حسين العطار، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، ، مطبعة شفيق، بغداد، 1970، ص177.

(47) د. علي جميل حرب، مصدر سابق، ص ص617_618، هامش رقم 1 و2 و3.

(48) د. علي جميل حرب، نظام، المصدر السابق اعلاه، ص ص617_618، هامش رقم 1 و2 و3.

(49) إبراهيم شرقية فريحات، العدالة الانتقالية في دول الربيع العربي، 2012، ص3.

(50) ينظر الوثيقة المرقمة *E\CN.4\2004\88* والوثيقة المرقمة *E\CN\4\2006\91*.

(51) عبده مختار موسى، مسألة الجنوب ومهددات الوحدة في السودان، مجلة المستقبل العربي، العدد 367، أيلول 2009، ص71.

(52) د. عادل احمد الطائي، أثار المسؤولية الدولية بين التزامات الدولة المسؤولية و (حقوق) الدولة المضرورة، جامعة البحرين، كلية الحقوق، المجلد الثاني، العدد الثاني، 2005، 4، ص 62 .

(53) احمد عبد الكريم سلامة، نظرات في الحماية الدبلوماسية ودور فكرة الجنسية في المسؤولية الدولية عن الأضرار بالبيئة، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، كلية الحقوق، المجلد الثاني، العدد الثاني، 2005، ص16

(54) ايمانولا– شيارا جيلارد (*Gillard Emanuela- chiara*) إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني–مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2003.

(55) زاهر ربيع حسين، المصالحة المجتمعية في نينوى بعد داعش، جمعية الامل العراقية، كانون الثاني، 2019، ص32.

(56) (2)د. عادل احمد الطائي، عادل احمد الطائي، أثار المسؤولية الدولية بين التزامات الدولة المسؤولية و (حقوق) الدولة المضرورة، جامعة البحرين، كلية الحقوق، المجلد الثاني، العدد الثاني، 2005، 4، ، ص74.

(57) (3)المصدر السابق أعلاه، الصفحة نفسها.

(58) نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية، مصدر سابق، ص165.

(59) نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية، مصدر سابق، ص17.

(60) تمثل كمبوديا النموذج الحي على هجرة مئات الألوف من الكمبوديين إلى الخارج وبعد اتفاق السلام الذي توصلت إليه قوات حفظ السلام الدولية مع السلطات الكمبودية تم إعادة اللاجئين إلى كمبوديا وتأمين إقامتهم إذ تعاونت السلطة الدولية المؤقتة مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين ابتداء من آذار عام 1992 من اجل إعادة 378906 لاجئا كمبوديا إلى كمبوديا وبذلك الامر نجحت السلطة الدولية المؤقتة نجاحا تاما في هذا الموضوع.، د. غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ، ص64.

(61) نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية، مصدر سابق، ص18.

(62) نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية، مصدر سابق، ص18.

(63) برنامج عملي، فحص الموظفين واصلاحهم في المراحل الانتقالية، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2004، ص1 ومابعدها.

(64) روزاليند شو، اعادة النظر في لجان تقصي الحقائق دروس من سيرالون، معهد السلام الامريكي، ص12 .

(65) لجنة شؤون العشائر والمصالحة في محافظة نينوى، منشورة على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني الاتي:ـ

https://www.refaato.iq/

المصـــــــادر

References

القران الكريم:

Holy Qur'an:

أولاً: الكتب:

First: books:

I. إبراهيم شرقية فريحات، العدالة الانتقالية في دول الربيع العربي، 2012.

II. ابن منظور، لسان العرب، إعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي، المجلد الثاني، بيروت.

III. احمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، المجلد الأول، 1987.

IV. السيد بلقاسم بن عميروش، المصالحة الوطنية واقع وحتمية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 11، 2006.

V. الفيروز أبادي: القاموس المحيط، دار الفكر، المجلد الرابع، بيروت، 1978، ب.ت .

VI. الفيروز ابادي، القاموس المحيط، القاهرة، الحلبي وشركاءه، ب.ت.

VII. الأزهري ابن منصور محمد بن احمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق احمد عبد العليم البردوني، القاهرة، سجل العرب، ب.ت، ص447/12.

VIII. اروي سفير، السلام أولا، تحديث مسارات السلام، ترجمة بدر عقيلي، دار الجيل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، عمان، الطبعة الأولى، 2008.

IX. انطونيو تشايز وماثا ميناو، تخيل التعايش معا، ترجمة فؤاد السورجي، دار الاهلية للنشر والتوزيع، عمان 2006.

X. العدالة الانتقالية وتاريخها _المركز الدولي للعدالة الانتقالية.

XI. د. باسل البستاني، النظام الدولي الجديد أراء ومواقف، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، 1992.

XII. برنامج عملي، فحص الموظفين واصلاحهم في المراحل الانتقالية، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2004.

XIII. د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات الدولية، المدخل، النطاق الزمني، ط1، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، دار الكتب، الكويت، 1994.

XIV. د. حسين إبراهيم قادري، النزاعات الدولية دراسة وتحليل، دار الكتاب الثقافي للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

XV. د. حسن نافعة، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة، الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، وجهة نظر عربية تحرير جميل مطر وعلي الدين هلال، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 1996.

XVI. د. حسين العطار، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، ، مطبعة شفيق، بغداد، 1970.

XVII. جون بول ليديراخ، المجتمع المدني والمصالحة، مقالات مختارة، ترجمة رفيق صبيح وعبد الرحمن الياس، الشبكة اللبنانية لحل النزاعات، بيروت، (د.ت).

XVIII. ريناتا دوان وميكايلا غوستافسون، النزاعات المسلحة الكبيرة، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2004، ترجمة حسن حسن وعمر الأيوبي وآخرون، مركز دراسات الوحدة العربية سيبري، معهد ستكوهولم لأبحاث السلام الدولي، 2004.

XIX. روزالينـد شـو، اعـادة النظـر في لجـان تقصـي الحقـائق دروس مـن سـيرالون، معهـد السـلام الامريكي.

XX. زاهر ربيع حسين، المصالحة المجتمعية في نينوى بعد داعش، جمعية الامل العراقية، كانون الثاني، 2019.

XXI. دور الامم المتحدة في هذا المجال، انظر سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع.

XXII. سنثيا سامبسون واخرون، المقاربات الايجابية لبناء السلام، ترجمة فؤاد سورجي، دار الاهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

XXIII. د.سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، ، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010.

XXIV. د.سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الانجازات والإخفاقات، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، عمان الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2011.

XXV. سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع.

XXVI. د.صلاح عبد الرحمن الحديثي، م سلافة طارق الشعلان، حقوق الانسان بين الامتثال والاكراه في منظمة الامم المتحدة، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف، حي عدن، 2008، 1428.

XXVII. عبد الحسين محسن جاسم، المسؤولية الدولية للأمم المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها قوات حفظ السلام، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، 1995.

XXVIII. د.عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، الأحكام العامة واهم المنظمات العالمية والمتخصصة، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة دهوك، 2010.

XXIX. د.عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010.

XXX. د.علي جميل حرب، ، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، 2010.

XXXI. غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2000.

XXXII. د.فتحي فتحي الحوشي، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي، دراسة تحليلية لنظريات الفقه وتطبيقات القضاء، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، مطابع مصر المحلة الكبرى السبع بنات 24 شارع عدلي يكن، 2009.

XXXIII. د.فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، دراسة تحليلية تطبيقية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2013.

XXXIV. فهيل جبار جلبي، المصالحة الوطنية في العراق، دراسة سياسية حول الوضع العراقي بعد 2003، مركز دراسات السلام وحل النزاعات، خاني، طبع هذا الكتاب بدعم من لجنة المانونايت المركزية /اربيل، جامعة دهوك.

XXXV. مارك فرمان، بريسيلا ب .هاينز، المصارحة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2004.

XXXVI. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، المجلد الأول، 1986.

XXXVII. محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، طبعة الكويت، الجزء الأول، طبعة المطبعة الخيرية، مصر، 1888.

XXXVIII. معتز عبد القادر محمد الجبوري، قرارات مجلس الأمن دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرامجيات، 2012.

XXXIX. ميكائيل اريكسون وبيتر ولنستين، تعريفات بيانات الصراع ومصادرها ومناهجها، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2004، ترجمة حسن حسن وعمر الأيوبي وآخرون، مركز دراسات الوحدة العربية سيبري، معهد ستكوهولم لأبحاث السلام الدولي، 2004.

XL. نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية، مذكرة توجهيه أعدها الأمين العام، الأمم المتحدة، آذار، 2010.

XLI. يوثانت، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، مكتب الإعلام العام، الأمم المتحدة.

ثانيا : الرسائل والاطاريح الجامعية:

Second Theses & Dissertations:

I. خضر كلو علي دوملي، دور المحطات التلفزيونية في بناء السلام، دراسة ميدانية في كركوك، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة دهوك، 2011.

II. زروال عبد السلام عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة منتوري قسطنينة كلية الحقوق والعلوم السياسية، القسم العام، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2009_2010.

ثالثا : المجلات والدوريات:

Third: Journals & Periodicals:

I. أ.ابن صغير مراد، أهداف العولمة واثرها على حقوق الإنسان والسلام العالمي، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة الدكتور يحيى فارس، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

II. احمد عبد الكريم سلامة، نظرات في الحماية الدبلوماسية ودور فكرة الجنسية في المسؤولية الدولية عن الأضرار بالبيئة، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، كلية الحقوق، المجلد الثاني، العدد الثاني، 2005.

III. ايمانولا– شيارا جيلارد (*Gillard Emanuela- chiara*) إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني–مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2003.

IV. باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسات إستراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد49، الطبعة الأولى، 2001.

V. د.بطرس بطرس غالي، حقوق الإنسان والأمم المتحدة، السياسية الدولية، العدد 175، ابريل، 2009.

VI. ستانلي هوفمان، سياسات وأخلاقيات التدخل العسكري ترجمات سلسلة ترجمات إستراتيجية، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية العدد 4 ، 1996.

VII. عبده مختار موسى، مسألة الجنوب ومهددات الوحدة في السودان، مجلة المستقبل العربي، العدد 367، أيلول 2009.

VIII. عادل حمزة عثمان، الامم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الانساني، دراسة سياسية قانونية، مجلة السياسية والدولية، مركز الدراسات الدولية، بغداد، الجامعة المستنصرية، 2012.

IX. د.عادل احمد الطائي، أثار المسؤولية الدولية بين التزامات الدولة المسؤولية و(حقوق) الدولة المضرورة، جامعة البحرين، كلية الحقوق، المجلد الثاني، العدد الثاني، 2005، 4.

X. ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 27، العدد الأول، 2011.

XI. د.محمد يونس يحيى الصائغ، مشروعية تدخل الأمم المتحدة عسكريا لأغراض إنسانية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد 59، المجلد16، 2013، كانون الأول، 2013.

رابعا :**مصادر شبكة الانترنت**:

Fourth: Internet Website:

I. عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مبادئ عمليات حفظ السلام، عمليات حفظ السلام الدولية، منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط الالكتروني.

*http://**www**.un.org/ar/peacekeeping/operations/principles.shtml*

تاريخ أخر زيارة(2013/2/7)

II. *Alescandre Novosseloff Les operations de maintien de la paix des Nations Unies en 2009 p.20 http://www.operationspaix .net \servl \BMP 2009 _01.pdf.*

تاريخ أخر زيارة (2013/4/12).

III. **لجنة شؤون العشائر والمصالحة في محافظة نينوى، منشورة على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني الاتي:** *https://www.refaato.iq_*

خامسا: التقارير والوثائق والقرارات الدولية:

Fifth: Reports , Documents & International Decisions:

I. **التقرير السنوي للامين العام للأمم المتحدة عن أعمال الأمم المتحدة لسنة 992،**

II. **الوثيقة المرقمة A\47\1 .**

III. **الوثيقة المرقمة E\CN.4\2004\88 والوثيقة المرقمة .E\CN\4\2006\91.**

IV. **الوثيقة المرقمة 12_38576.**

سادسا : المصادر الاجنبية:

Sixth: Foreign References:

I. *Andrej Zwitter United Nations' Legal Framework of Humanitarian Assistance International Relations and International Organizations, University of Groningen, P.O. Box 716, 9700 AS Groningen, The Netherlands .*
II. *Charles O.Lerch III .Truth Commissions and National Reconcilition :some reflection on theory and practice*
III. *Commissioner Wynand Malan – reconciliation by understanding 1970*
IV. *David Chandler From Kosovo to Kabul, Human Right and International Intervention ,London, Pluto Press, 2002.*
V. *John Paul Lederach Civil Society and Recconciliation Conflicyt Transformation the Little book of justice &conflict Good Books Washington 2003845 .*
VI. *Patrick Daillier, et Alain Pellet ;Droit international public ;5edition ;edition DELTA; Liban. 1996.*
VII. *Emil Osman cavusoglu , Challenges to United Nation Peace Keeping Operation in the Post Cold War Era, Perceptions,Vol.IV,No.4 ,December 1999_February 2000,P1_3.*

The Fourth International Scientific Conference - 2022			
Scientific Research			
No.	*The Research Title*	*Name of the Research*	*Page*
1	*Value security and community peace*	*Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda* *Prof Dr.* *Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni*	1 – 35
2	*Active citizenship between the constitution and reality: The Egyptian experience of the Egyptian Constitution 2014 as a model*	*Prof Dr.* *Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni*	37-56
3	*Digital citizenship: A study in concept and dimensions*	*Prof. Dr. Amal Hindi Gati'h*	57-78
4	*Distributive justice and its role in building good citizenship and enforcing financial laws*	*Prof. Dr.* *Ahmed Khalaf Hussein Al Dakheel*	79-107
5	*Social legislation and human security in Iraq*	*Assist. Prof Salam Abd Ali Al abadi* *Inst. Dr. Falah Hasan Abd Manah*	109-141
6	*Iraqi citizenship: a study of its concept and how to employ it*	*Prof. Dr.Hamdiya Salih Dalli Al Jubouri* *Inst. Dr. Abdul Kareem Ja'far Al Kashfi*	143-161
7	*Education for digital citizenship*	*Prof. Dr. Hania Mohamad Ali Fakih*	163-176
8	*Islamic thought and its impact on the sound civilizational upbringing, an intentional study*	*Prof. Dr. Abbas Ali Hameed* *Assistant Prof. Dr Baker Abass Ali*	177-202
9	*Obstacles to building good citizenship*	*Assist. Prof Dr. Batool Hussein Alwan*	203-222
10	*Legislative drafting of the preamble to the Constitution of the Republic of Iraq 2005 and its role in achieving good citizenship*	*Assistant Prof. Dr. Ahmed Fadhil Hussein*	223-247
11	*Global Environmental Citizenship: A Sociopolitical Approach to Confronting Climate Change and Environmental Pollution*	*Assist. Prof Dr. Shakir Abdul Kareem Fadhil*	249-268
12	*The dialectic of citizenship, multiple loyalties, and nation-building The Iraqi case is a mode*	*Assistant Prof. Dr. Talal Hameed Khalil*	269-293
13	*Citizenship and political participation: an interpretive approach to the relationship between citizenship and the implementation of the public good*	*Assist. Prof.Dr. Imad Mu'ayed Jasim* *Assist. Prof. Dr. Ayman Abd Own Nazal .*	295-323
14	*The political rights of the acquirer of Iraqi nationality and their impact on enhancing citizenship*	*Asst. prof. Dr. Balsam Adnan Abdullah*	325-342
15	*International organizations and the promotion of a culture of citizenship: A study on the role of UNESCO*	*Assistant Prof. Dr Raed Saleh Ali*	343-372

16	*International foundation of citizenship Under Private international law*	*Asst. prof. Dr. Raghad Abdul Ameer Madhloom*	373-395
17	*The role of international conventions in promoting the concept of citizenship*	*Prof Assist. Abdul Bassit Abdul Raheem Abbas* *Inst. Dr . Basim Ghanawe Alwan*	397-433
18	*Structuring National Identity in post-2003 Iraq*	*Assis. Prof. Sami Ahmad Saleh*	435-470
19	*The role of the United Nations in achieving reconciliation*	*Asst. prof. Dr.* *Hala ahmad Mohamed aldorry*	471-516
20	*The legislative policy of objecting to administrative decisions and their impact on the stability and promotion of the principle of good citizenship: an analytical and inferential study within the framework of the effective Iraqi administrative and tax legislation*	*Assistant Prof. Dr.* *Hayder Najeeb Ahmed Al Mufti*	517-563
21	*The identity of cultural citizenship in light of the digital environment*	*Assistant Prof. Dr.* *Jaffar Hassan Jassem Al-Taie*	565-586
22	*Balance between the rights and duties of the citizen within the concept of citizenship*	*Assist. Prof. Dr. Natheer Thabit Mohammed Ali*	587-605
23	*The importance of laws and legislation for religious sects in achieving good citizenship after 2003*	*Assist. Prof. Dr.* *Hussein Qasim Mohammed*	607-641
24	*Judgment of incident requests in the lawsuit - A comparative study in the Civil Procedures Law-*	*Inst. Dr. Husam Abdulatlf* *Assist. Inst. Mustafa Turki Homid*	643-683
25	*The right to disagree as one of the values of good citizenship*	*Inst. Dr. Mohammed Kadhim Hashim* *Assist. Inst. Hayba Abdul majeed Al Sa'eed*	685-712
26	*The role of international conventions in promoting the principle of citizenship*	*Inst. Dr. Isma'el Thiyab Khalil*	713-738
27	*Constitutional protection of the right of citizenship in criminal legislatio*	*Inst. Dr. As'ad Kadhim Waheesh* *Inst. Assist. Ali Shabrem Alwan*	739-770
28	*Iraqi universities and their role in promoting citizenship after 2003*	*Inst. Dr. Muntaser Hussein Jawad* *Inst. Dr.Humam Abdul Kadhim Rabih*	771-790
29	*The role of the state and its institutions in developing the spirit of citizenship – Iraq as Model*	*Inst. Dr. Zinah Abdulameer Abdulhasan*	791- 811
30	*The judge's role in enforcing and controlling the reprehensible condition during the Corona pandemic*	*Inst. Dr. Khalid Mohammed Ali*	813-833
31	*Automatic compensation for medical accidents And its role in building citizenship*	*Inst, Hamodi Bakr Hamody*	835-866

32	*Legal assistance to non-citizens in international private relations under Iraqi law*	*Assist. Inst. Adnan Younis Mukhaiber* *Inst. Fadiya Mohammed Ismael*	867-888
33	*Citizenship rights in the constitution -A comparative study between Iraq and Algeria*	*Mohammed Saleh Abdul Hay* *Sabah Mawlidi Bassit*	889-909
34	*Mechanisms for activating cooperative democracy to build good citizenship in Iraq*	*Assist Inst.Ali Abbas Obaid*	911-927
35	*The role of legislative policy in promoting rights and freedoms and its reflection on good citizenship*	*Inst. Assist. Asra Mohammed Kazim*	929-953
36	*Citizenship and its role in protecting human rights*	*Assist. Inst. Muaeed Majeed Hameed*	955-971
37	*Citizenship and obstacles to achieving gender justice (Iraqi women as a model)*	*Assist. Inst. Eman Hamooud Sulman*	973-990
38	*Investing in corporate sponsors*	*Inst.Assist. Abdul Rahman Ibrahim Ali Al Ghasaiba*	991-1015

Issue Word ...

In the name of Allah the Gracious, the Merciful.

Citizenship in many countries, including Iraq, faces great challenges at various levels, legal, political, social, economic and technological. These challenges, collectively or individually, contributed to the weakening or absence of this association with legal, political and social dimensions. Based on that, the idea of holding the Fourth International Scientific Conference of the College of Law and Political Science came under the title: (Legislative Policy in Building Good Citizenship). In order to achieve its goals set through its axes of legal, political, social and economic aspects. In conclusion, the editorial board of the Journal of Legal and Political Sciences of the College of Law and Political Sciences is pleased to spread the seeds of the products and research of this valuable conference among its readers, asking God, the Blessed and Exalted, to be of use to students of science and knowledge.

Journal editorial board

Journal subscription amount per copy

(30,000) Iraqi Dinar in Iraq
and
(50) U.S. Dollar out of Iraq.
Price one copy of the Journal
(30,000) Iraqi Dinars.

Express opinions which are contained in the Journal's point of view and their owners, Do not necessarily reflect the opinion of the Editorial Board or the Faculty of Law and Political Science

Correspondences
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala – Ba'quba
The intersection of Al-Quds

Professor Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi.
Editor

E-mail : jjps@uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq

the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page. For the English language: the font type is "New Times Roman, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page.

7. The margins shall be combined sequentially at the end of the research and not connected electronically to the margins' number for the research body.

8. Number of the research or the study pages shall not be more than "20" pages. Publishing fees shall be as follows :

- If the researcher is an instructor or an assistant instructor then the fees shall be "40" thousand dinars.- 60 thousand dinars if the researcher is a professor or an assistant professor, - 75 thousand dinars if he/she is a professor. When the research exceed (20) Pages then (2,500), two thousand five hundred dinars, shall be paid for each additional page. An amount of (6.000), six thousand dinars, shall be paid for each plagiarized copy. While the fees of publishing of a abroad research or study is one hundred US dollars "100 $".

9.The Journal shall not bear the responsibility for paying the fees of sending the hard copy to the researcher.

10. A brief scientific biography for the researcher shall be attached with the research or the study (a background) with his/her e-mail address.

11. The original copies of researches or studies submitted to Journal shall not be returned to their owners, whether published or not and the copyright shall be of the journal property as it may not be re-published in other scientific journal, only upon a written consent by the editor.

12. Each researcher shall be given a copy of the issue number in which his/ her research is published.

13- Opinions expressed in researches and studies reflect the views of the authors itself and do not necessarily reflect the views of the journal.

Publication Rules

Journal of Juridical and Political Science, a scientific specialized semi-annual refereed journal, approves the original authentic researches and studies, comments on judicial decisions, summaries of masters' theses and dissertations discussed and validated. In addition, making scientific reports for symposia, conferences, displaying new books, within the area of its specialization (Juridical and Political Science), and reviewing them whether provided in Arabic or English languages in accordance with the following rules and regulations:

1.The researcher shall undertake that the submitted research or study is authentic, it has never been published before, never been published in any other journal, and free of plagiarism as well.

2. The researcher shall take in consideration the rules and principles of scientific research (abstract in Arabic, Introduction, body, conclusion or results, margins, sources and references, the abstract shall be in English).

3. The research or the study shall not be part of a master's thesis or doctoral dissertation for the researcher or part of the book which has already been published except for researches plagiarized from masters' theses or dissertations provided by both the supervisor and the researcher jointly.

4. Researches shall be printed in four copies of a laser disc CD with an abstract in Arabic which shall not be more than 100 words. The summary shall be translated into English language by the Journal licensed interpreter who shall obtain an amount of (10,000) ten thousand Iraqi dinars for each abstract.

5-The researches written in English or French languages shall be certified by legal offices of translation which shall be responsible for language safety.

6. Researches shall be printed according to specified sizes and types as follows:

For the Arabic language : the font type is "Traditional Arabic, Bold, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for

Editorial Board

No.	Name	work place	Adjective
1	Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	The Editor–in–Chief
2	Lecturer Haider AbdulRazaq Hameed	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	The Editor
3	Prof Dr. Mohammed Amin Al maidani	The Arab Center for Education on International Law and Human Rights - Strasbourg - France	Member
4	Prof Dr. Rasheed Hamad Al Inzi	College of Law- Kuwait University- Kwuait	Member
5	Prof Dr. Mustafa Ahmed Abu Al Khair	College of Law-Omar Al Mukhtar University- Al Baydhaa- Lybia	Member
6	Prof Dr. Mohammed NassrAl Deen Abul Rahman	College of Law- Ain Shams University- Egypt.	Member
7	Prof Dr. Hadi Shaloof	International University of Sarajevo - Bosnia and Herzegovina	Member
8	Prof Dr. Nuarrual Hilal Md Dahlan	Ghazali Shafi'i State College - Malaysian University of Utara – Malaysia	Member
9	Assistant Prof. Dr. Emad M. Jassim	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
10	Assistant Prof. Dr. Talal H. Khalil	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
11	Assistant Prof. Dr. Balasim Adnan Abdullah	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
12	Assistant Prof. Dr. Ahmed F. Hussein	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
13	Assistant Prof. Dr. Shakir A. Fadhil	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
14	Assistant Prof. Dr. Raad Saleh Ali	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member

Arabic language corrector
Assistant Prof. Dr. Bushra Abdul Mahdi Ibrahim.

English language checker
Inst Dr. Maysaa Ridha Jawad

Technical supervision: Assistant Lecturer Hussein Ali Hussein

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

Journal of Juridical and Political Science

A Specialized Refereed Research Journal
Semi-annual
Issued by
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala / Iraq

Special Issue
The Fourth International Scientific Conference
Legislative policy in building good citizenship
25 – 26 May 2022

Archives Office (National Library) – Baghdad (1740) Year (2012).
ISO Bib ID (Iraq).